جامعة عمـــــار ثليـجي – الأغـواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطرق الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطلبة :

1 / بن عطية بن حرزالله

2 / الرش محمد رضا

إشراف الأستاذ :

بوزيدي أحمد التيجاني

لجنة المناقشة

. الأستاذ : رزق الله العـــــربي..... رئيســــــا

. الأستاذ : بوزيدي أحمد التيجاني .....مشرفا ومقررا

. الأستاذ : سعـــــودي سعيــد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية (2017 – 2018 م)

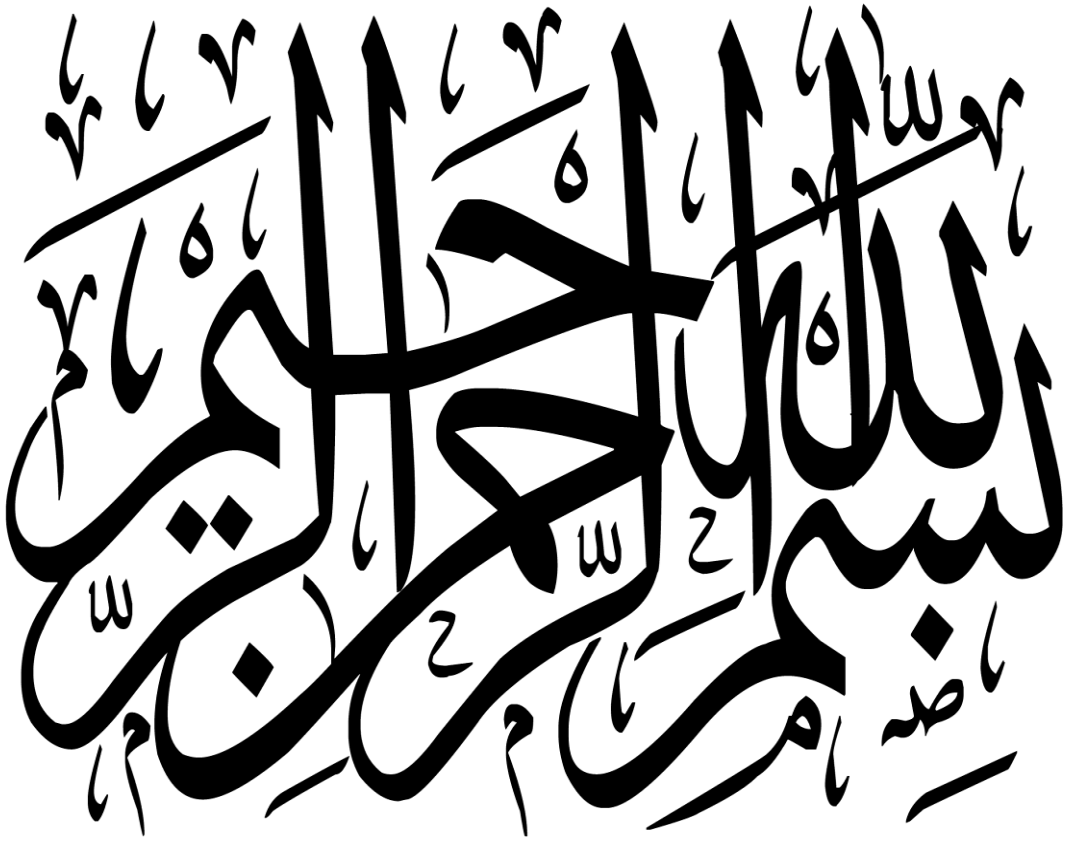
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على دوام الصحة والعافية وعلى اتباع هدى نبيه الكريم ورسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه وسلم تسلما كثيرا . نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

ونتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذ الفاضل « **بوزيدي أحمد التيجاني**» الذي أعاننا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع

بن حرز الله . محمد رضا

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بصفاء الفؤاد وطيبة الخاطر، بكل أنسجة المودة وبذور السعادة وصدق المشاعر، أهدي هذا العمل المتواضع الى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى منبع الحب والحنان، إلى أعز وأطيب ما رأت عيني الى النور الذي أعيش به بعد الله ورسوله أمي الغالية.

الى من أحمل اسمه بكل فخر أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

الى كافة أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا ، الى الأهل والأقارب

إلى كل الزملاء في الدراسة دفعة الماستر02

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

بن حرزالله

مقدمة

لقد اكتسب موضوع الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما كبيرا مختلف الدراسات الحقوقية الحديثة، فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ . أولوية حل الخلافات والنزاعات بالطرق الودية . وقد انتهج المجتمع الدولي ابرام الاتفاقيات والمعاهدات فكان لحماية حقوق الملكية الفكرية النصيب الأوفر من اتفاقية باريس لعام 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لعام 1886 المتعلقة للملكية الأدبية والفنية كما جاء في معاهدة لاهاي لعام 1907 بإقرار مبدأ التسوية الودية للمنازعات، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية خصوصا المتعلقة بالتحكيم والهيئات التحكيمية كما وضعت لجنة الأمم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان1985، وصولا الى اتفاقية تريبس المنبثقة عن التعديلات المستحدثة في جولة أوروغواي بظهور الاتفاق المتعدد الأطراف حول حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية والتي أبرمت عام 1994 ومنه تم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري الدولي المتعدد الأطراف ولم تعد مسألة داخلية محلية وإنما أصبحت ذات أبعاد دولية تستلزم الإرادة الحقيقية الجادة لتبني الطرق الودية لتسوية النزاعات خاصة الدولية منها.

وفي عصر العولمة أصبح من المتعارف عليه دوليا اللجوء إلى طرق ووسائل بديلة لتسوية النزاعات التجارية خصوصا بما يحقق الحدود القصوى من الفاعلية والكفاءة للأطراف المتنازعة خاصة على المستوى الدولي في ظل تعقد الأزمات وتباين المصالح واختلاف الإيديولوجيات، ومن هذا المنطلق عرفت الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، والأهم أنها تلعب دورا مركزيا في تحقيق الأهداف الاقتصادية فلا وجود لتنظيم اقتصادي دولي قائم على أصول وقواعد أن يعمل بنجاح دون وسائل فاعلة لحل النزاع وذلك لما توفره من مرونة وسرعة في البت بالأحكام والحفاظ على السرية والاقتصاد في التكاليف وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد حلول التوفيقية لمنازعاتهم.

وفي الوقت الراهن تظهر جليا الأهمية الكبيرة والمتعاظمة للطرق الودية البديلة والتسليم بمدى فاعليتها خصوصا في المعاملات التجارية بشكل عام ومجال الملكية الفكرية بمختلف اوجهها بوجه خاص، حيث أنه عندما يقع نزاع أو تعد على حقوق للملكية الفكرية فإن مطلب كل الفرقاء هو حل النزاع بأقصر الطرق وأكثرها ايجابية، وبأقل جهد ووقت وكلفة ممكنة وأكبر سرية وكتمان حفاظا على سمعتهم سواء كان التعدي المكتشف بقصد أو عن غير قصد . بحسن نية . إضافة الى ما نلاحظه في عصر العولمة تضاعف هاجس الخوف والحذر أنه لا يوجد عقد من عقود التجارة الدولية لا يخلوا من شرط تعيين الجهة المعنية بحل النزاع في حالة نشوب الخلاف والنزاع وذلك من خلال تحديد شرط التحكيم أو المشاورات أو الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة ..الخ ، ومنه نجد أن هذه الوسائل البديلة قد حظيت باهتمام كبير في الفقه الغربي وحتى العربي لكن ليس بنفس القدر من الاهتمام وربما هذا راجع إلى انتهاج هذه الدول حديثا لهذه الوسائل وتعميمها على جميع المجالات الحقوقية والقضائية . فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفترة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية تلك الوسائل بـ "البديلة"، ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدت إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصيلة يلجأ لها الأطراف على الدوام .

أما على المستوى الداخلي فقد واكب المشرع الجزائري التطورات الدولية في كافة المجالات الحقوقية فأمضى الاتفاقيات وانضم للمعاهدات التي وصلت إلى تسعة 09 اتفاقيات دولية . في انتظار ان تصبح من أعضاء اتفاقية تريبس . فأصدر التعديلات على القوانين التي أدرجت و ثبتت أحكام جديدة تخص ضبط بدائل الخصومة ومجال حل المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية ومثال ذلك تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 وأصدر المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق به وهذا نظرا للتحولات الاقتصادية والتجارية وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق الأمر الذي جعلها تغير الكثير من مواقفها الرسمية وذلك بنصوص صريحة منصوص عليها في القانون، فنجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 الذي تضمن من بين أقسامه الموزعة على 1065

مادة، خص في الكتاب الخامس بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات في الباب الأول في الصلح و الوساطة والباب الثاني في التحكيم، ابتداءا من المادة 990 إلى المادة 1005، كما أصدر المرسوم التنفيذي على رقم: 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين. وبالتالي تغير موقف الجزائر من الوسائل البديلة تغييرا جذريا، وذلك بعدما كانت تعطي التخصص للمحاكم الوطنية لحل النزاع؛ أصبحت تسمح اليوم باللجوء إلى الوسائل البديلة بنصوص صريحة. وهو بذلك يسهم بلا شك في ترقية ثقافة التصالح بين المتخاصمين من خلال تسهيل الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية.

يختلف مفهوم العدالة عموما من بلد إلى آخر لذا وظيفة القاضي تختلف نسبيا من بلد إلى آخر، ومنه ظهرت هذه الوسائل الودية بأسماء مختلفة ومتنوعة لا تخلوا من الشمولية وغير واضحة المعالم أحيانا ولا يمكن تعريفها بشكل دقيق، وقد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة بحيث أصبحت تفوق الثمانين اسم ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فاعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي Justice informelle ، واعتبرت قضاء اتفاقي convenue Justice ،وشاعت باسم القضاء الودي Justice amiable ، والبعض اعتبرها عدالة غير رسمية ، بينما التسمية الأكثر استعمالا وشيوعا في اللغة الإنجليزية والمختصرة A.D.R والتي تدل على Alternative Disqute Résolution وفي اللغة الفرنسية تعرف بالـ M.A.R.C وهي مختصر لـ Modes Alternatifs de Règlement des ، وجميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة هو البديل أو الخيار Alternative عن النظام القضائي الكلاسيكي أو اللجوء إلى الطرق الودية Amiables التي يختارها المتنازعون لأجل حل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء الكلاسيكي، وذلك كسبا للوقت والمال لديمومة روابطهم التجارية وحل نزاعاتهم بشكل ودي .

أما بالنسبة للتعريفات فجاء تعريف هذه الوسائل لدى بعض الفقهاء متقاربا إلى حد ما، فقد عرفها الأستاذ Lokes Amistelis بأنها " مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات وغاليا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي" .

ويمكن تعريفها بأنها الطرق التي يتم فيها تسوية منازعات الملكية الفكرية دون رفع دعوى أمام المحاكم.

وعرفها الأستاذ Jarrosson بأنها " مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات، بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات" .

أما الأستاذ Marriott و Brown فقد عرفاها بأنها " مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي ولكن ليس بالضرورة تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف بغية تسهيل الوصول إلى حل النزاع" .

فكلمة البديل Alternative استعملت في معنى حرية اختيار الطرق غير القضائية وهذه الوسائل هي وسائل إضافية أو ودية وذلك لإعطاء مجال أوسع للمتنازعين على الاتفاق باللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل النزاع، وإن كانت عبارة الوسائل الودية تؤخذ عن الأحرف المختصرة (A.D.R) إلا أن مدلولها لم يعد محصورا بتعبير الودية أي Alternative بل اعتبر الكثيرون وعلى رأسهم غرفة التجارة الدولية بأن الحرف الأول A يقابل كلمة Amiable بدلا من Alternative أي بمعنى الوسائل الودية بدلا من الوسائل البديلة ، ومنهم من يفضل استعمال عبارة Additional أي بمعنى الوسائل الإضافية الملائمة أو المناسبة لحل النزاعات، وذلك لترجيح هذه الوسائل لحل النزاعات، بالمقارنة مع القضاء التقليدي والتحكيم.

وأيا كانت هذه التسميات فإن الجوهر يبقى واحدا وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الرسمية والشكليات المعقدة، وذلك بنية التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف وتأمين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بصورة إيجابية وأكثر جدوى.

وباعتبار موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الحديثة والهامة بذات الوقت. وتكمن أهميته لما يتعلق به من حقوق تهم جميع طبقات وأفراد المجتمع ومؤسساته الأهلية من مستهلكين أو تجار أو رجال أعمال أو حقوقيين.

الملكية الفكرية مصطلح قانوني يشمل أشكال متعددة ومختلفة وينتج عنها الحقوق استئثاريه وقد قام الباحثون بوضع عدة تقسيمات لمصطلح الملكية الفكرية إلا أن أكثرها شيوعاً يقع في مجموعتين:

أ : **الملكية الأدبية** : وتضم أصنافاً من التقسيمات والحقوق أهمها : ـ حق المؤلف والحقوق المجاورة المرتبطة به ـ حماية المصنفات الفنية والأدبية ـ وحماية المصنفات السمعية البصرية ـ حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ـ حماية الاشارات حاملة البرامج عبر الأقمار الصناعية .

ب : **الملكية الصناعية** : وتضم هي كذلك مجموعة من الأصناف والمجالات نذكر منها : ـ براءات الاختراع ـ العلامات التجارية ـ الرسوم والنماذج والتصاميم الصناعية ـ البيانات الجغرافية ـ التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ـ المعلومات غير مصفح عنها والاسرار التجارية ـ الحماية من الممارسات غير تنافسية والمنافسة غير المشروعة ـ وكل الحقوق الأخرى التي تنشأ عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية والفنية والصناعية.

الحقوق التي تتعلق بالملكية الفكرية وردت في نص المادة (2) فقرة (8) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، وان أي تعد باستعمال ،استغلال أو حيازة دون ترخيص من صاحب الملكية (عقد) أو خارج بنود العقد يؤدي الى نشوب صراع وجب ضمان حقوق الأطراف المتنازعة فيه واسترداد ملكياتها و تعويضها عن خسائرها .

أما عن خصائص الوسائل الودية لتسوية النزاعات في الملكية الفكرية فهي كثيرة كثرة العقود المبرمة وكثرة النزاعات الواقعة نوجزها :

ـ خضوعها لمبدأ الحرية التعاقدية : وهو الالتزام بمبدأ سلطان الإرادة وهذا المبدأ يحكم العقد في جميع مراحله، سواء في مرحلة إنشائه أوفي مرحلة تنفيذ .

ـ أن منازعات الملكية الفكرية غالباً ما تتعدى الحدود الوطنية : بل إنها تتميز بالطابع الدولي وينشأ هنا اختلاف بين الطابع الوطني للمقاضاة أمام المحاكم الوطنية والنطاق الدولي للنزاع المرفوع إلى القضاء وبالتالي يظهر هنا دور الطرق البديلة في حل هذه الخلافات وإيجاد السبل والطرق الأسهل والأفضل التي يتفق عليها الأطراف لحل النزاع دوليا .

ـ قلة الشكليات : من خصائص هذه الوسائل هو قلة الشكليات والإجراءات المطولة والمعقدة كما هو الحال عليه في القضاء التقليدي ، حيث أن إجراءات هذه الوسائل مبسطة، ومرنة وطوعية وتوافقية على اعتبار أنها معدة أصلا لفتح الباب أماما المتنازعين للسعي وبحسن نية إلى تحقيق حلول ملائمة وفعالة لجهة حل النزاع وديا وحفظ مصالحهم واستمرار نشاطهم.

ـ الشركات الكبيرة ومنازعات الملكية الفكرية : يحدث هذا النوع من النزاعات عادة بين الشركات الكبيرة وهذه الشركات في معظم الأوقات ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات مستمرة وان أهمية استمرارية هذه العلاقات بين الأطراف تكون محور هام، لذلك فان هناك حرص شديد للوصول إلى تسويات ودية في حالة النزاعات وذلك للمحافظة على استمرارية العلاقة بين أطراف النزاع .

ـ أن منازعات الملكية الفكرية معقدة : وعادة ما تحتوي على مستوى عالٍ من التكنولوجيا المتطورة مما يجعلها معقدة الحل وتحتاج في هذه الحالات لتدخل خبراء في مجال المنازعة ذاتها بالإمكان حل المنازعات وتسويتها خصوصاً أن هذه الخبرات ليست متوفرة دائماً لدى أجهزة القضاء الوطني.

ـ مبدأ الوجاهية : إضافة كما ذكر فإن هذه الوسائل قد تفترض العمل بمبدأ الوجاهية كما هو الحال في القضاء، فالقضاة ملزمون باحترام حقوق الاطراف في الدفاع . ففي الوسائل الودية لا تستوجب دعوة الطرفين المتنازعين للاجتماع معا ، كما لا يفترض أن يكون اجتماع الوسيط أومن يحل محله مواجهة الاطراف أو حتى بالطرفين المتنازعين بل قد تتم

الاتصالات والاجتماعات بالهاتف أو الفيديو أو بالتواصل بأي وسيلة، وتمارس هذه الوسائل حتى عند تعدد الاطراف. وهذا لأن هذه الوسائل طوعية واختيارية.

وإذا عددنا مميزات الوسائل الودية فنجده كثيرة جدا نذكر عل سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ـ السرعة في حل النزاعات : فأطول وساطة لا تستغرق مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر حتى ستة أشهر وأما بقية الوسائل الودية قد لا تستغرق حتى ثلاثة أشهر في حسم النزاع وحيث باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث ولا شك ان العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة أولا، ومنه يعد عامل الوقت من العوامل المهمة في تسوية منازعات الملكية الفكرية.

ـ قلة التكاليف في حل النزاعات : تعتبر الميزة الأساسية التي تتمتع بها هذه الوسائل الودية هو قلة التكاليف مقارنة مع الوسائل التقليدية الأخرى، حيث الانتقادات التي وجهت إلى القضاء في الآونة الأخيرة ، هي الكلفة الباهظة التي تتطلبها من حيث النفقات والأتعاب الإدارية والقضائية.

ـ سرية إجراءات الوسائل الودية : من الخصائص المميزة لقضاء الدولة وما يعرف بمبدأ علنية الجلسات وهذه الميزة التي يتميز بها قضاء تقليدي تعد أحد أسباب عزوف الفرقاء والشركات التجارية التي تحرص على سمعتها عن اللجوء إلى قضاء الدولة، واختيارهم التحكيم مثلا كوسيلة بديلة لحسم النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية وبالتالي فإن الالتجاء إلى الطرق البديلة يكون اضمن وأفضل لتفادي أي كشف للأسرار.

إن المشكلة تكمن في مدى إمكانية إحالة نزاعات الملكية الفكرية للوسائل البديلة لتسوية النزاعات. وتظهر حقيقة هذه المشكلة في أن بعض حقوق الملكية الفكرية تنشأ عن طريق الحماية القانونية الممنوحة على أساس وطني عن طريق الجهات المحلية التي تمنح صاحب هذه الحقوق الحق في استعمال و استغلال الملكية الفكرية منفرداً. وإن وجود هذه الحقوق ومداها ومعناها وطريقة استعمالها لا تمنح إلا عن طريق سلطات مختصة لمنح مثل هذه الحقوق وفق خطوات ومراحل اساسية وهذا له الأثر في أن الحقوق والأفعال والمسائل

القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية الممنوحة عن طريق هذه الجهات قد لا تصلح لان تحال إلى الطرق البديلة .

وكملاحظة أولى حول الموضوع والتي يمكن إبرازها هو العنوان الذي استعمله المشرع الجزائري " الطرق الودية لحل النزاع " فيفهم من خلال ذلك أن المشرع الجزائري يقصد من وراء ذلك وجود طريق أصلي وطريق بديل فإذا كان الطريق الأصلي يتمثل في القضاء فإن الطريق البديل يتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم غير اننا نلاحظ أن كل من الصلح والوساطة يجريان تحت رقابة القاضي وتصديق منه لأحكامهما، كما أن المفاوضات جديدة العهد والتجربة دوليا بالنسبة للدولة الجزائر الفتية (مفاوضات إفيان) فما بالك بمنازعات الملكية الفكرية .

وبتطرقنا للتعريفات والخصائص والمميزات المتعلقة بالملكية الفكرية الآنفة الذكر تبرز أهمية هذا الموضوع ومدى خصوصيته القانونية والقضائية نظرا لما قد ينشأ عن التعدي وانتهاك حقوق الملكية الفكرية من منازعات عديدة متنوعة يلجأ العديد من المتنازعين للقضاء البديل والسبل الودية لتسويتها. وهوما يثير إشكالية موضع بحثنا والتي هي: ما هي أنسب الطرق الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية ؟

كما يطرح موضوع بحثنا عدة اشكاليات جزئية تحتاج إلى البحث والإجابة عنها، وذلك من خلال البحث والتعرف عن وسائل ومراحل التسوية الودية للمنازعات وعليه :

ـ ما مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتسوية الودية ؟

ـ ماهي المراحل المتعارف عليها وطنيا ودوليا لتسوية الودية للمنازعات الملكية الفكرية ؟

ـ ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه التسوية البديلة للمنازعات الملكية الفكرية ؟

ولذلك جاءت دراستنا لهذا الموضوع من أجل فهم الأساليب والدوافع للالتجاء للطرق الودية في تسوية المنازعات ككل وبالخصوص إسهامها في تسوية منازعات الملكية الفكرية، وقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع سببين:

المبرر الاول: يتعلق بالقسط الهام الذي تسهم به الوسائل الودية كحل للنزاعات الملكية الفكرية في عصر العولمة المفتوح على كل الاحتمالات والخيارات.

المبرر الثاني: يتعلق بضرورة وجود وسائل بديلة ودية غير القضاء لحل النزاعات بين الافراد والشركات وفي شتى المعاملات، وبتضافر الجهود وحسن النيات من أجل تحقيق العدالة المنشودة دون اللجوء الى القضاء.

ولدراسة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا لتحديد المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالوسائل البديلة لحل النزاعات في الملكية الفكرية، وتبيان أسس اللجوء إليها وتوضيح وبيان خصائص ومدى نجاح كل طريقة على حدا، وكذلك تحليل مختلف القوانين الدولية والقواعد الوضعية الأخرى وذلك كون هذه الدراسة لا يمكن أن تقتصر على نظام قانوني معين لذلك وجب الاستعانة بخبرة القوانين الوضعية والاسترشاد بأهم القوانين الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع .

وقد اكتنفت هذه الدراسة العديد من الصعوبات وذلك لقلة المراجع التي عالجت موضوع الحلول البديلة لحل النزاعات خاصة الدولية في مجال الملكية الفكرية وكذا قلة المراجع لفقهاء القانون الوطني الجزائري .

ولكي نجيب على هذه التساؤلات في موضوع بحثنا هذا ارتأينا تقسيمه إلى فصلين وهما:

الفصل الأول : المفاوضات والوساطة لتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية .

الفصل الثاني : الصلح والتحكيم للتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية .

الفصل الأول:

المفاوضات والوساطة لتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية

الفصل الأول: المفاوضات والوساطة لتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية

غالبا ما تتصادم المصالح بين الأطراف وتؤدي لنشوب منازعات تعصف بالعلاقة التعاقدية بسبب أو لآخر وفي أي مرحلة من مراحل العلاقات التجارية وينشا في مجالات الملكية الفكرية تعاملات وعقود تجارية يضبطها القانون ويضبط تسوية منازعاتها في حالة نشوبها تدريجيا كشرط في بنود الاتفاق المبرم من جهة، ومن جهة أخري الخروقات والتعديات على الاستئثار بحقوق الملكية الفكرية من الغير، دون وجه حق بقصد أو بغير قصد ، ومنه كان لابد من البحث عن آليات ودية غير اللجوء إلى القضاء لحل أو فض النزاع القائم بين الطرفين ، بالاستعانة واللجوء للوسائل معروفة بكفاءتها وفعاليتها دوليا والمتمثلة في المساعي الحميدة والتي تشمل المشاورات والوساطة والصلح بالإضافة إلى التحكيم ، وخاصة أن أجاز بعضها المشرع الوطني ، ومنه سنتطرق في هذا الفصل أولا لنوعين مهمين جدا نظرا لسرعتهما وسهولة تطبقهما لتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية فندرس في المبحث الاول المفاوضات أو ما يعرف دوليا بالمشاورات ونتطرق في المبحث الثاني الوساطة الودية التوفيقية كطريق بديل عن القضاء لتسوية منازعات الملكية الفكرية .

المبحث الأول: المفاوضات (المشاورات) للتسوية الودية لمنازعات الملكية فكرية .

يمكن ان نطلق مصطلح المفاوضات أو المشاورات على مرحلة من مراحل التسوية الودية للنزاع القائم حول حقوق الملكية الفكرية والتي هي إجراء يتمثل في قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع، وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له، وتقدم المشاورات عدة امتيازات، فمن جهة تعتبر اسلوب المشاورات الوسيلة الأسرع والمختصرة لحل الخلافات فهي تتدخل في مرحلة لا زال فيها النزاع لم يتبلور بعد نهائيا وهذا يستجيب دوما مع خصوصيات كل النزاعات ومن جهة ثانية تعتبر المشاورات الوسيلة الأكثر قبولاً وتفضيلاً من طرف الحكومات خصوصا حيث تدل الاحصائيات على 20% من طلبات التشاور لدى المنظمة التجارة العالمية قد ادت الى ايجاد حلول ودية ومرضية للنزاعات [1] ، فهي تشمل الأسلوب الوحيد لحل النزاع الذي لا يتضمن تدخلاً للغير ، وبالتالي تكون المفاوضات سرية [2] ، أي الحفاظ على الطابع السري لموضوع النزاع والذي تحاط به المشاورات مما يسمح بإبقاء الرأي العام بعيداً عن تفاصيل النزاع.

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات في نزاعات الملكية الفكرية .

الفرع الأول: تعريف المفاوضات :

التفاوض أو التشاور هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة، أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم على القيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو اتجاه الغير، ويعتبر أسلوب التشاور حول أي نزاع الاسلوب الأفضل من الناحية النظرية والعملية لتسوية الخلافات أو على الأقل يمنع تفاقمها

[1] ـ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دارالجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2004، ص 35 .

[2] ـ حسام الدين الصغير ، انفاذ حقوق الملكية الفكرية واجراءات تسوية المنازعات ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية ، مصر ، 2004، ص25.

وتطورها كما أنه يحفظ العلاقات الودية بين الأطراف ويوفر الجهد والمال[1] ، بين الطرفين الخطوة الأولية في "المساعدة الذاتية" نحو تسوية أية مشكلة بين طرفي النزاع فور ظهورها.

الفرع الثاني: نظام المفاوضات وعناصره .

باعتبار المشاورات في تسوية منازعات الملكية الفكرية نظاما قائما بحد ذاته فلابد له من مدخلات تتفاعل داخليا وخارجيا في عمليات وآراء وجب دراستها ومناقشتها وبلورة أفكارها وتقييم ملخصاتها وبالتالي الحصول على نتائج ومخرجات تعكس اجماع وقبول الاطراف لنتائج المشاورات ، ولان كل نظام لابد له من اعادة تقييم وتصويب عن طريق تغذية عكسية وهنا يكمن دور كفاءة وفعالية المفاوضات لتسوية النزاع القائم أو لغيره من النزاعات القادمة ولنظام التفاوض عناصر أهمها:

أ : أطراف التفاوض : لا يمكن تصور تشاور بدون طرفي نزاع فهو يتم بين طرفين، ليتسع بسبب تعقيد النزاع في الملكية الفكرية والتحالفات بين الأطراف ليشغل نطاقه أكثر من طرفين على الدوام ، ومن هنا فإن أطراف التفاوض يمكن تقسيمها أيضاً إلى أطراف مباشرة، وهي الأطراف التي تجلس فعلاً إلى مائدة التشاورات وتباشر عملية التفاوض، وإلى أطراف غير مباشرة وهي الأطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض وهي اجمالا مدخلات النظام التشاوري..

ب : العملية التفاوضية : يعد التفاوض عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة ، وهو موقف ديناميكي يقوم على الفعل ورد الفعل إيجاباً وسلباً وتأثيراً أو تأثراُ، والتفاوض موقف مرن يتطلب قدرات هائلة للتكيف السريع والمستمر وللموائمة الكاملة مع التغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية.

ج : موضوع التفاوض : لا بد أن يشخص النزاع بدقة فهو محور العملية التفاوضية وميدانها الذي يتبارز فيه المتفاوضون، وبتحديد نوع التعدي على الملكية الفكرية يحدد مجال

[1] ـ حميد محمد علي اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة الدولية ، الطبعة الأولى 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، ص 610.

ونطاق النزاع ليسهل تحديد أطرافه المتنازعة ومن خلال القضية المتفاوض من شأنها يتحدد الهدف التفاوضي، وبالتالي تحدد النقاط والأجزاء والعناصر التي يتعين تناولها في كل مرحلة والتكتيكات والأدوات والاستراتيجيات المتعين استخدامها في كل مرحلة من المراحل .

د : أهداف المفاوضات : يتعين على المتفاوضين في مجال الملكية الفكرية من تحديد اهداف قصيرة المدى وأخرى بعيدة المدى . استراتيجية . ولا بد من تحديد هدف أساسي تسعى إلى تحقيقية وترسم وتوضع من أجله الخطط والتكتيكات التفاوضية ووسائل الاقناع الناجعة فبناءً على الهدف التفاوضي يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية في جلسات التفاوض وتعمل الحسابات الدقيقة، وتجري التحليلات العميقة لكل خطوة.

المطلب الثاني: خطوات وخصائص التفاوض[1] :

المفاوضات أو التشاور خطوة أساسية ووسيلة من وسائل التسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية ولنجاحها تتطلب مجموعة من الخطوات و الخصائص الواجب توافرها .

الفرع الأول: خطوات التفاوض :

لكي يحقق أي تفاوض كان مبتغاه لابد من المرور بمجموعة من خطوات والمراحل:

أ : تحديد وتشخيص القضية التفاوضية .

وهي أول خطوات العملية التفاوضية حيث يتعين معرفة وتحديد وتشخيص القضية المتفاوض بشأنها ومعرفة كافة عناصرها وعواملها المتغيرة ومرتكزاتها الثابتة ، وتحديد كل طرف من أطراف القضية والذين سيتم التفاوض معهم، وتحديد الموقف التفاوضي بدقة لكل طرف من أطراف التفاوض ومعرفة ماذا يرغب أو يهدف من التفاوض.

ب:تهيئة المناخ للتفاوض.

السعي لتوفير الجو الأمثل للتفاوض لأن أهمية هذه الخطوة تكمن في استمراريتها وامتدادها لتشمل وتغطي كافة الفترات الأخرى التي يتم الاتفاق النهائي عليها للوصول الى نتائج

[1] المادة 04 الفقرة 01 من اتفاق تسوية المنازعات.

عادلة. لذا خلال المرحلة يحاول كل طرف وعضو مقدم له طلب تشاور أن يعمل على توفير الفرصة الكافية للتشاور[1] ، وذلك بخلق جو من التجاوب والتفاهم مع الطرف الآخر بهدف تكوين انطباع مبدئي عنه واكتشاف الاستراتيجية التي سوف يسري على مداها في المفاوضات

ج : قبول المفاوضات كبديل قضائي .

وهي عملية أساسية من عمليات وخطوات التفاوض لقبول الجلوس إلى مائدة المفاوضات. ومن ثم تنجح المفاوضات او تكون أكثر سيراً خاصة مع اقتناع الطرف الآخر أن التفاوض هو الطريق الوحيد والأمثل لهذا النوع من النزاع .

د : الإعداد الفعلي للمشاورات .

وهي المرحلة الحاسمة لانطلاق التشاور فعليا بين المتخاصمين وتشمل الخطوات التالية:

ـ تشكيل فريق التفاوض من أعضاء لهم باع وكفاءة عالية وخبرة طويلة كما أنه يمكن إعداد وتدريب فريق خاص للتفاوض نظرا لخصوصية نزاع الملكية الفكرية.

ـ تحديد مراحل التفاوض ووضع الاستراتيجيات واختيار السياسات التفاوضية المناسبة لها .

ـ التركيز على الأولويات وتجاوز العقبات بوضع أجندة تشاور متناسقة ، وما تتضمنه من موضوعات أو نقاط أو عناصر سيتم التفاوض بشأنها.

ـ اختيار مكان التفاوض وتسهيل كافة التسهيلات الخاص به.

هـ : انطلاق جلسات التفاوض الفعلية في الزمان والكان المحددين مسبقا.

ز : الوصول إلى اتفاق ختامي وتوقيعه والعمل على متابعة تنفيذه.

[1] ـ حميد محمد علي اللهيبي ، مرجع سابق ، ص 610.

الفرع الثاني: خصائص عملية التفاوض :

• لا يشارك المحامون ولا الهيئات العامة بالضرورة مشاركة مباشرة في مرحلة الانطلاق ، ولكن لا ينبغي إهمال قوة المحادثات المغلقة بين أصحاب المشكلة .

• المفاوضات عملية تبادلية يتحكم فيها مبدأ الأخذ والعطاء وتبادل الاقتراحات والآراء كما أنها لا تخلو من التعويضات والتنازلات ، كما أنها تسفر عن نتائج بالربح لكلا الطرفين أو الربح لطرف والخسارة لطرف آخر.

• المفاوضات عملية يمكن التحكم في سريانها والاعداد المادي والمعنوي لكل مرحلة من مراحلها الأساسية التي لا يمكن تصور مشاورات في مجال الملكية الفكرية من دون هذه المراحل:

ـ تحديد نوع النزاع ومجال الملكية الفكرية المستهدف وتشخيص اطراف الخصومة .

ـ اجماع الأطراف المتنازعة وقبولها التسوية الودية بالمفاوضات لفض النزاع القائم.

ـ تهيئة مناخ التفاوض المناسب والاستعداد المحكم للمفاوضات.

ـ بدا عملية المشاورات بجلسة افتتاحية تعقبها جلسات تحدد بالتنسيق المتبادل .

ـ التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة مما يخدم استمرار العلاقات .

ـ اعادة تقييم و متابعة النتائج.

• تتضمن علاقة المفاوضات ايجابا حرا ـ طلب التشاور. وقبولا من الطرف الآخر لا تشوبه عيوب خلال مدة زمنية وجيزة مما يؤكد توفر حسن النية و الرغبة في التفاوض.

• عملية التشاور محاطة بالقيود قانونية ضغوط النفسية الممارسة على أطراف المتنازعة داخليا وخارجيا ، وتتضمن العديد من الدوافع و المحفزات لكن نتائجها تقوم على عدم التأكد.

• يسود عملية التسوية الودية عن طريق المشاورات كم هائل من الصراع على الموارد والوسائل ورسم الخطط التكتيكية وهاجس الحفاظ على القيم والتقاليد الوطنية لتحقيق افضل النتائج .

المطلب الثالث: المشاورات في منظمة التجارة الدولية:

إن وثيقة التفاهم . اتفاق التسوية . نظمت كيفية تسوية المنازعات التجارية عموما بموجب مراحل محددة ووسائل مدروسة في إطار منظمة التجارة العالمية وبما أن الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من المعاملات التجارية فإن ومواد تسوية النزاعات ونصوص اتفاق التسوية بمرحلة أولى بالاعتماد على المفاوضات يسري على تسوية نزاعات الملكية الفكرية حيث نصت المادة الرابعة على ما يلي :

"تؤكد الأعضاء تصميمها على تقرير وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي تتبعها [1] ."

حيث أكد الأعضاء في الفقرة الأولى من هذه المادة على تصميمهم على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يجب إتباعها فيما بينهم وفي هذا الصدد فإنه من المتعين على كل دولة عضو أن تبدي اهتمام ملحوظاً وتتيح الفرص الملائمة للتشاور مع غيرها من الدول الأعضاء في حالة تلقيها طلباً أو شكوى بالتضرر من أي إجراء أو تدبير تكون قد قامة باتخاذه على أرضها ويكون من شأنه التأثير في التنفيذ أو تطبيق أي اتفاقية تجارية من الاتفاقات المشمولة ولأن التشاور لا يخرج عن كونه إجراء دبلوماسياً يتمثل في طلب تبادل وجهات النظر بين الدول المعنية لذا فإنه وسيلة سريعة يمكن أن تحقق نتائج ملموسة لإزالة أسباب الشكوى.

الفرع الأول : اجراءات والتزامات الأعضاء في المشاورات :

أحاطت وثيقة التفاهم المشاورات للدول الأعضاء الموقعين على اتفاقيات المتعددة الأطراف . اتفاقية تريبس . بمجموعة من الضمانات والضوابط تسهم في فعاليته وتقوي من دور التفاوض

[1] المادة 04 الفقرة 01 من اتفاق تسوية المنازعات .

في إنهاء الخلاف لأن التفاوض يعتبر في وثيقة التفاهم كإجراء أولى وضروري قبل الانتقال الى المراحل الأخرى لتسوية المنازعات :

تتمثل الأحكام المتعلقة بالمشاورات كطريقة من الطرق تسوية المنازعات الودية في ثلاثة أمور نذكرها كالآتي :

أ . يتعلق الأمر الأول بالالتزامات الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بإجابه طلب التشاور.

ب . يتعلق الأمر الثاني بالتزامات الأعضاء فيما يتعلق بالمشاورات ذاتها [1] .

ج . يتعلق الأمر الثالث بتدخل طرف ثالث في مرحلة المشاورات حيث يرى البعض أن المشاورات تعتبر خطوة مبدأيه هامة لإنهاء النزاع، حيث أنها تتيح للعضوين المتنازعين الفرصة لإعادة التهيؤ للخطوة التالية للتسوية .

وكتفسير للأمور المتعلقة بالأحكام وبالإجراءات يجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع، قبل اللجوء إلى أي أجراء آخر.

1 . التزام الدولة مقدمة طلب التشاور بإخطار جهاز تسوية المنازعات وكذا المجالس واللجان ذات الصلة موضحة فيه كافة الأمور كتابة المتعلقة بالإجراء الذي تتظلم منه.

2 . يتعين الاستجابة للتشاور خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب كما يتعين بدأ التشاور بحسن النية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من يوم تسلم الطلب والعمل على حل مرضي للطرفين [2].

3 . في حالة عدم التوصل لحل مرضي خلال الستين يوم من تاريخ تقديم الطلب أو إذا أعلن الطرفان المتشاوران معاً إن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع خلال هذه الفترة يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لعرض النزاع عليها.

[1] ـ حميد أحمد اللهيبي ، مرجع سابق ، ص 611.

[2] المادة 04 الفقرة 04 من اتفاق التسوية .

4 . يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن تدخل في مشاورات خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة عشرين يوماً بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة التحكيم.

5 . يجوز لأي عضو له مصلة تجارية جوهرية في مشاورات دائرة أن يطلب من الأطراف المتشاورة وجهاز تسوية المنازعات الانضمام إلى تلك المتشاورات وإذا لم يتم قبول طلب الانضمام يكون من حق العضو طالب الانضمام أن يتقدم لطلب مستقل للتشاور .

6 . في جميع الأحوال يتعين ان تكون المفاوضات سرية.

7 . يتعين ان تأخذ الأطراف المتشاورة في اعتبارها المصالح التجارية ذات الأهلية للدول النامية الأعضاء خلال التشاور . ولقد نصت المادة 04 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في أطار منظمة التجارة الدولية بقولها:

"يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول، وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها"

أساسا يقوم واجب التحفظ على فكرة وظيفية [1] ، وهي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعاة عليها، بإن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات طلب تسوية عن طريق فريق التحكيم في خلال فترة معينة، إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة ومع ذلك فليس هناك التزام على فريق التحكيم بألا يحكم في المسألة إلا إذا تم استنفاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع ونصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر أنه :

ـ إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، مالم يجري اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون عشرة أيام من

[1] ـ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص 42.

تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن النية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون عشرة أيام من تسلم الطلب، أولم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب التشاور أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع

- يجب على العضو الطالب للمشاورات أن يعلم الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة . يطلب المشاورات بطلبه المشاورات حيث تقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المتعرض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى (المادة 04 الفقرة 04).

- كما أن الفقرة 05 من ذات المادة والمذكرة تقضي أنه: " يجب على الأعضاء أن تسعى خلال رسائل المفاوضات وفق الأحكام اتفاق مشمول إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص هذا التفاهم."

. نصت الفقرة 6 من ذات المادة والمذكرة على انه: " تكون المفاوضات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أي إجراءات لاحقة " إذا ما تعنيه هذه الفقرة هو أن جميع الوثائق المستخدمة خلال أو اثناء عملية التشاور كالأسئلة والإجابات المتبادلة بين طرفي التشاور، لا تصبح جزءاً من الوثائق الرسمية لمنظمة التجارة العالمية ، ولا يحصل تعميم لها على الدول الأعضاء غير الأطراف في عملية التشاور.

تجب السرية في هذه الفترة لأنها تتناسب وطبيعة مرحلة التشاور التي يخوضها الطرفان المتنازعان، والتي يكون الهدف الأساسي منها هو السماح للطرفين بتوضيح المسائل موضوع النزاع، ومحاولة حلها بغير طريق إنشاء فريق التحكيم وإذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم الطلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع[1].

[1] - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص 45.

ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق قبل انقضاء 60 يوماً [1] إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع (المادة 04 الفقرة 07).

ويجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ان يدخلوا في مشاورات في غضون مالا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال 20 يوماً بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق (المادة 04 فقرة 08) .

والملاحظ أن مرحلة المفاوضات تستمر حتى بعد إنشاء مجالس التحكيم وإلى حين إعداد تقرير حول النزاع . إضافة إلى طلب عقد المشاورات يمكن للأطراف المتنازعة أن تختار وسائل بديلة لتسوية النزاعات كالتوفيق والوساطة والصلح.

الفرع الثاني : نتائج المفاوضات .

المفاوضات والمناقشات بين الطرفين الخطوة الأولية في " المساعدة الذاتية " نحو تسوية أية مشكلة بين طرفي النزاع فور ظهورها، ولا يشارك المحامون ولا الهيئات العامة بالضرورة مشاركة مباشرة في هذه المرحلة، ولكن لا ينبغي إهمال قوة المحادثات المغلقة بين أصحاب المشكلة.

ويمكن الاستفادة من الهيئات العامة كعامل مساعد في الحث على هذه المفاوضات، ويمكن للهيئات العامة المعنية بالاعتراف بحقوق الملكية الفكرية أن تمثل مصدرا يسهل الاعتماد عليه لتوضيح استحقاقات أحد الطرفين على حساب الآخر بما يسهل إجراء المفاوضات بين الطرفين، وبالتالي يمكن توجيه الطرف المخطئ إلى مصدر سهل للمعلومات التي توضح الحقوق القانونية، فإنه يمكن القضاء على سوء الاستخدام أو التعدي غير المقصود بسرعة ودون أي تدخل من الغير، وعلى الأقل، يمكن أحيانا لإعلان استحقاق التمتع بالحقوق أن يوضح أي الطرفين يجب أن يؤدي تعويضا للطرف الآخر.

[1] المادة 04 الفقرة 07 من اتفاق تسوية المنازعات .

في حالات عديدة يتوقع أن تفشل المشاورات نظرا لتباعد وجهات الرأي بنسب عالية، وإذا أخفقت المفاوضات البسيطة بين الطرفين، يمكن لطرف ثالث . سواء كان فردا أو منظمة . أن يلعب أيا من الأدوار التالية أو كلها للمساعدة في تسوية النزاع :

أ . المشورة : إسداء المشورة للطرفين فيما يتعلق بموضوع المشكلة أو بالإجراءات التي يمكن اتباعها لحل المشكلة أو حتى اسداء بعض الحلول لجوانب معينة دون أخرى.

ب . التقييم : إجراء تقييم لنتائج المشكلة، كما لو كان يجب الاستماع إليها كدعوى قانونية تقليدية يبت فيها قاض أو محلف.

ج . التسهيل : تسهيل التواصل بشكل أفضل بين طرفي النزاع، وهو ما يعزز المساعدة الذاتية التي تمكن طرفي النزاع من التوصل إلى قرار بنفسيهما وربما يحسن أيضا التفاعل بينهما في المستقبل.

د . إصدار قرار : إصدار قرار في المسألة معينة ، ويعني ذلك إصدار قرار خبير(الخبرة) ، أو إعلان قرار تحكيمي، أو النطق بحكم قانوني تقليدي في جزء معين من المنازعة أو كلها

وتتفاوت الأدوار التي تلعبها كل من تلك الوظائف الأربع (المشورة والتقييم والتسهيل وإصدار القرار) فيما يتبقى من آليات بديلة لتسوية المنازعات بمساعدة الغير[1].

[1] *وثيقة من إعداد الأمانة*، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ ، الدورة التاسعة ، جنيف ، من 3 إلى 5 مارس 2014.

المبحث الثاني : الوساطة بديل قضائي لتسوية منازعات الملكية الفكرية .

ينظر جهاز القضاء في كم هائل وضخم من القضايا نتيجة تطور الاختراعات والإبداعات المستمرة وما صاحبها من تنوع وتشابك المعاملات مما خلق عديد المنازعات ، لهذا أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وإبداع آليات جديدة قديمة في نفس الوقت كالوساطة .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة ومهام الوسيط :

تعتبر الوساطة من أقدم وأهم الآليات البديلة لتمكين الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، وتضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة أمام القضاء .

الفرع الأول : تعريف الوساطة .

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [1]

و قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾[2]

ـ كلمة وسط كلمة دقيقة جدا ، أوسط الشيء أعدله ، الوسط أي العدل ، مركز الدائرة وسط بين أطرافها ، القاضي العادل منصف بين أطراف النزاع ، فكلمة وسط تعني العدل .

ـ الوساطة لغة هي ما بين طرفي الشيء والمعتدل من كل شيء .

. الوساطة اصطلاحا هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع لحل خلافاتهم بمساعدة طرف ثالث مقبول يسمى الوسيط ، يختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له وتحديد مدى قابلية مجال الملكية الفكرية المتنازع فيه للتسوية الودية بالوساطة كأسلوب حضاري وفعال، وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها، ولا يمكن

[1] سورة البقرة : **[الآية 143]**

[2] سورة القلم : **[الآية 28]**

إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عن الوساطة، كما أن في ذلك تقليل من العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوى. كما تعرف الوساطة التجارية بأنها عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل بحرية بين طرفين للإنابة عن أحدهما [1].

الفرع الثاني : شروط وظيفة الوسيط .

قد استحدثت الوساطة في التشريع الجزائري بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية كجراء بديل لحل النزاعات وهذا في المواد 994 الى 1005 لسنة 2008 [2] والتي نصت واشترطت أن يكون الوسيط شخصا معترف له بحسن السلوك والاستقامة باعتبارهما الأساس في غالب الاحيان لقبول الوساطة من طرف المتنازعين كأن يكون استاذا ، إماما بالمسجد محضرا قضائيا ...، كما يتشرط موضوعيا الأهلية القانونية والقدرة في تسيير الوساطة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط في وجوب توفر المؤهلات العلمية العالية ، الأمانة والثقة والشخصية المتزنة (أعيان المجتمع) لكونهم محل احترام كل الأطراف.

كما ينفرد التشريع الجزائري بمعيار وجوب توفر المكانة الاجتماعية للوسيط في المجتمع كأساس لاختياره وسيطا وهذا حفاظا على العادات والتقاليد والأعراف الوطنية وبالتالي راعى التشريع الحقيقة الاجتماعية للمجتمع الجزائري وحافظ عليها .

ويسعى الوسيط لتسهيل وبناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع ، ومن المهام الأساسية التي على الوسيط توفيرها ووضعها على قائمة أولوياته .

أ : إشعار الأطراف وتنبيه كل من له علاقة مباشرة بنشوء النزاع والالتزام بالمسؤولية بغية تسوية النزاع القائم نتيجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية واعداد خطة العمل البناءة والخيارات الاستراتيجية المطلوبة لمرونة الوساطة وفعاليتها في فض الخلاف .

[1] - عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، الوساطة التجارية في العاملات المالية، مركز الدراسات والإعلام ، دار شبيليا ، ص28.

[2] - القانون رقم 08 .09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،لسنة 2008 .

ب : توفير الجو ايجابي بعيدا عن التوتر والانفعال يساعد على المناقشة وتأسيس سبل التفاهم بصورة ترضي الطرفين .

ج : تشجيع الأطراف على تبادل الآراء والمناقشة واختيار واقتراح حلول ممكنة لحل النزاع.

د : إشعار الأطراف باستقلاليتهم وحريتهم في اختيار وقبول الوساطة لتسوية النزاع القائم .

وهذا ولا بد لأطراف النزاع والوسيط من تحديد الطريقة والإجراءات التي سوف تتم بها الوساطة حتى تكون إجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع وطريقة وحجم التعدي ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع التأكيد على السرية التامة لهذه المعلومات. من ثم يتم تحديد الأمور المتفق عليها ابتداء، والأمور غير المتفق عليها والتي هي موضوع النزاع أساسا ، ويتم ترتيب تلك المواضيع غير المتفق عليها حسب الأولويات وبالتالي التعامل معها تباعًا. قد يتم التعامل مع مواضيع النزاع جميعها كوحدة واحدة لتسويتها، أو من الممكن تجزئة مواضيع النزاع إلى نقاط ومن ثم التعامل معها النقطة تلو الأخرى وهو الشائع في مجال الملكية الفكرية نظرا لتعقد وتشابك أطراف النزاع ومجالاته ، وتحديد أوجه اختلاف والتقاء وجهات النظر ومن ثم التوصل لإيجاد حلول ممكنة وصولا لتقييم هذه الحلول التي تم التوصل إليها وأخيرا تلخيص تلك الحلول ووضعها في إطار كتابي لوساطة حتى تكون قابلة للتنفيذ .

في كل وساطة يتوجب على الوسيط أن يلتزم بالحيدة والنزاهة طيلة مراحلها [1] ، والوساطة تلاءم معظم منازعات الملكية الفكرية خصوصاً التي يحرص فيها الأطراف على ديمومة العلاقات فيما بينهم. وخير مثال على ذلك المنازعات التي تنشأ عن عقود التراخيص، ومن ناحية أخرى فإن الوساطة لا تتماشى مع المنازعات التي تنتج عن التزوير وأعمال القرصنة في مجال الملكية الفكرية .

[1] . المادة 03 قانون رقم 09 . 100 المؤرخ في 2009/30/10 يتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، لسنة 2009.

المطلب الثاني : مراحل ومميزات الوساطة في منازعات الملكية الفكرية .

تطورت الوساطة عبر العصور لكنها حافظت على اسلوبها السهل ومراحلها الفعالة في تسوية شتى القضايا والتي بدونها لا يمكن التوصل لحل منازعات الملكية الفكرية .

الفرع الأول : مراحل الوساطة في منازعات الملكية الفكرية .

ككل وساطة تمر الوساطة في منازعات الملكية الفكرية بالمراحل التالية :

أ : التعاقد : ابرام التعاقد يتم في هذه المرحلة ويتم شرح آلية الوساطة، وتقييم قابلية النزاع للوساطة ومجال الملكية الفكرية المتضرر ووضع البنى الأساسية للعمل وتحديد أدوار أطراف النزاع .

ب : معالجة مواضيع النزاع : يكون هذا عن طريق تحديد وجمع المعلومات عن العقد المبرم في اطار حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي تحديد مواضع الاتفاق والاختلاف ما بين أطراف النزاع، وتحديد الأمور التي يجب البت فيها .

ج : التعامل مع النزاع : يتم التعامل مع منازعات الملكية الفكرية عن طريق تحديد أشكال النزاع ، ونوعية التعدي وحجم الضرر الناتج عنه، وتوضيح ومحاولة تقريب وجهات النظر المتباينة عن طريق التفرقة بين الوقائع القانونية وأولويات الأطراف، ومن ثم إعادة النظر في النزاع [1].

د : تطوير وتقييم الخيارات : تطرح الخيارات المتاحة ومن ثم تقييمها من حيث الأهداف ومدى ملائمتها لنقاط المرجعية، يليها امتحان وتجربة الخيارات واختيار أهمها .

د: الوصول إلى الاتفاق : وذلك عن طريق صياغة مسودة للاتفاقية النهائية ليتم مراجعتها من قبل الأطراف أو المحامون أو غيرهم كالمستشارين والمحاسبين ، على أن يتم تنفيذها بعد ذلك .

[1] ـ عمر مشهور حديثة الجازي ، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، ندوة في جامعة اليرموك إربد المملكة الأردنية الهاشمية، 2004 ، ص 04.

الفرع الثاني : مزايا وسلبيات الوساطة كوسيلة لتسوية نزاع الملكية الفكرية.

أ : مزايا الوساطة كوسيلة لتسوية نزاع الملكية الفكرية :

كونها طريقة من الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الملكية الفكرية فالوساطة تتميز بـ :

1 . من خلال الوساطة يستطيع أطراف النزاع التأكد من أن قضيتهم تسمع من قبل شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في مجال حق المؤلف أو العلامة التجارية أو براءات الاختراع .

2 . كون منازعات الملكية الفكرية غالباً ما تقوم بين أطراف مرتبطين مع بعضهم بعلاقات تجارية ويتوخون الاستمرارية في هذه العلاقات. فإننا نجد هنا أن الوساطة من الممكن أن تقدم نهجا تعاونيا وديًا لتسوية الخلافات إلى جانب تقييم الاعتبارات التجارية غير القانونية .

3 . بما أن الملكية الفكرية تعتبر من المواضيع القانونية الحديثة فإن التشريعات المتعلقة بها ما زالت بحاجة إلى الصقل و التطوير سواء في الدول التي تعتمد على السوابق القضائية أو الدول التي تعتمد على القانون الوضعي[1]. ففي آلا النظامين نجد أن الوساطة مناسبة في هذه المجالات .

4 . إن حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً المتعلقة ببراءات الاختراع والأسرار التجارية تتطلب السرية التامة، فالسرية في غاية الأهمية بالنسبة لقضايا الملكية الفكرية، والوساطة تضمن المحافظة على هذه السرية .

5 ـ غالبا ما تكون الدوافع الأساسية في التوصل إلى حل عن طريق الوساطة هي المصالح التجارية والاقتصادية لكلا طرفي النزاع وليس القواعد القانونية كما نجده في القضاء.

6 ـ تعتبر الوساطة بشكل عام أقل تكلفة من التقاضي أمام المحاكم وبذات الوقت فإن فيها اختصار الكثير من الوقت والجهد المبذولين .

7 ـ ضمن الوساطة استمرارية العلاقات بين أطراف النزاع وما يعكسه من ثبات للعلاقات

[1] ـ عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، مرجع سابق ، ص28

التجارية ما بين أطراف النزاع. على عكس القضاء الذي يكرس الانفصال والقطيعة بعد صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة.

8 . غالباً ما تكون نتيجة الوساطة مرضية لطرفي النزاع على عكس ما هو الحال عند التقاضي أمام المحاكم الوطنية[1]، وهذا انعكاس لقدرة أطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة .

9 . تضمن الوساطة سرية التعامل بين أطراف النزاع، وما يتصل بطبيعة النزاع من معلومات سرية ومعرفية يجب أن تقتصر على فئة محدودة من الأشخاص .

ب : سلبيات الوساطة كوسيلة لتسوية نزاع الملكية الفكرية .

1 . تعتمد الوساطة كثيرا على حرفية الوسيط وتجربته الخاصة وقوة اقناعه لأنه يجد صعوبة في التعامل مع موازين القوى وخاصة في غياب حسن نية الأطراف لإنجاح الوساطة ولأن الوساطة في الأخير غير الزامية وغير ملزمة لتنفيذ نتائجها .

2 : المحامون ينظرون للوساطة في بعض الأحيان عل أنها عملية غير مريحة وتتطلب كثير من تنازلات ولا تقوم في ممارستها على دقة في اللغة قانونية واحترام قانون احيانا .

3 . سلبيات الوساطة بالنسبة للقضاة حيث ينظر اليها بعضهم على انها وسيلة سيطرة تفرز نتائج غير عادلة في بعض القرارات ، مرجحة كفة طرف ذو مكانة وهيبة ونفوذ على طرف آخر لا يملك نفس المكتسبات رغم أنه صاحب حق وهو المعتدى على ملكيته الفكرية .

4 . لكثير لا يحبذ عمل الوسيط والقرارات الصادرة عن الوسيط هناك كثير من صناع القرار لا يحبذ سمات الوساطة وإجراءاتها خاصة الوساطة الدولية .

[1] عمر مشهور حديثة الجازي ، مرجع سابق، ص 04.

المطلب الثالث : مكانة الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) :

عند التطرق للوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض نزاعات الملكية الفكرية لا بد من التعرض ولو بعجالة لقواعد الوساطة المعتمدة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الفرع الأول : دور الوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تنص المادة 27 على قواعد الوساطة المعتمدة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يقوم بالإشراف على تطبيقها مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة،حيث تعتبر الوساطة مبادرة ودية تعرضها جهة ثالثة غير أطراف النزاع قد يكون شخص طبيعي أو دولة أو هيئة على أطراف النزاع بغرض التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الدخول في مفاوضات تشارك في ادارتها الجهة صاحبة المبادرة [1]، فبمجرد اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد الوساطة لتسوية النزاع ، فإن على الأطراف التقيد بما ورد فيها، وفي هذا المجال فإن مركز التحكيم والوساطة يلعب أدواراً أساسية تتمثل في النقاط التالية :

أ . مساعدة الأطراف في اختيار الوسيط ولهذا يحتفظ المركز بقائمة طويلة من الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الدور

ب . تحديد أتعاب الوسيط .

ج . معالجة المسائل المالية المتعلقة بعملية الوساطة آكل والطلب من الأطراف المعنيين دفع الأتعاب والرسوم مقدماً .

د . إذا عقدت جلسات الوساطة في جنيف، فإن المركز يوفر كل الوسائل اللوجستية لذلك بما في ذلك المكان وأعمال السكرتارية المختلفة .

من خلال ما تم ذكره تبرز أهمية تفعيل الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال الملكية الفكرية و تجدر الإشارة الى أهمية العمل على نشر التوعية في هذا المجال و إيجاد

[1] جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص44.

القوانين و التشريعات الملائمة و العمل على تفعيلها في مختلف المنظمات والدول من أجل الوصول إلى بيئة مناسبة لحماية الملكية الفكرية.

الفرع الثاني : المنازعات الملائمة لنظام الوساطة .

إن الوساطة تلائم بعض أنواع منازعات الملكية الفكرية دون غيرها ، ومنه لا بد لنا من تحديد الأنواع المختلفة لمنازعات الملكية الفكرية التي يمكن للوساطة تسوية منازعاتها ومن بين هذه الأنواع :

أ . منازعات العلامات التجارية Trade Marks Disputes [1]

ب . منازعات حق المؤلف Copyright Disputes

ج . منازعات التصاميم الصناعية Industrial Designs Disputes

د . منازعات براءات الاختراع Patents Disputes

هـ . منازعات المؤشرات الجغرافية Geographical Indicators Disputes

و . منازعات أسماء المواقع Domain Names Disputes

الفرع الثالث : المنازعات غير الملائمة لنظام الوساطة .

في العلاقات التجارية توجد بعض النزاعات التي قد لا تكون محصورة من حيث الظروف والمصالح بالمتنازعين أنفسهم ، يمكن أن يكون لها مجال واسع ، وتأثيرات شاملة وتتخطى المتنازعين كما هو الحال في النزاعات الناشئة حول مضمون بعض الشروط في العقود النموذجية [2]. وبعض الانتهاكات لحقوق الملكية أدبية ومساس ببراءات اختراع وملكيات صناعية تمس الأمن الداخلي والسيادة الوطنية .

و تشمل المنازعات الملكية الفكرية غير الملائمة للوساطة باختصار ما يلي :

[1] ـ عمر مشهور حديثة الجازي ، مرجع السابق ، ص05.

[2] ـ علاء أباريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2008 ، ص 155.

أ . عندما يكون تأخير الفصل في الدعوى من مصلحة أحد الأطراف دون الآخر فالوساطة تكون غير ملائمة له بالنظر لتميزها بسرعة الفصل في النزاع .

ب . الحالات التي يكون فيها النزاع مرتبط بمسالة متعلقة بالنظام العام والسيادة الوطنية .

ج . الحالات التي يرغب فيها الأطراف الحصول عمى حكم قضائي نهائي .

د . المنازعات التي يرفض فيها أطراف النزاع مبدأ المفاوضة.

لذا فإن نجاح الوساطة لا يعتمد على نوع النزاع في الملكية الفكرية بالدرجة الأولى ولكنه يعتمد على مجموعة الخصائص والظروف المحيطة بالنزاع ومتى توافرت أدت إما لنجاح أو فشل هذه الوساطة.

لابد من التنويه هنا بأن هناك جهود خَيِّرة قد تضافرت لإنشاء مركز عربي متخصص لتسوية النزاعات الناشئة في مجال حقوق الملكية الفكرية في وطننا العربي و ذلك تحت مظلة المجمع العربي للملكية الفكرية.

الفصل الثاني :

الصلح و التحكيم

للتسوية الودية

لمنازعات الملكية

الفكرية.

الفصل الثاني : الصلح و التحكيم للتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية.

أجازت مختلف التشريعات للخصوم والمتنازعين اللجوء إلى التصالح تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون تدخل القضاء في تسوية خصوماتهم وهو مايصطلح تسميته بالصلح غير قضائي أي انه يتم خارج دائرة القضاء ومن دون فرضه عليهم من حيث كونه اختياري جوازي ومن نتائجه حسم النزاع نهائيا ، ولقد كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 . 09 الصادر في 25 فيفري 2008[1]، الصلح كبديل ووسيلة ودية لتسوية النزاعات التجارية التي تضمنتها المواد من 459 الى 466 من الفصل الخامس من الباب السابع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكدت على كونه جوازيا يلجأ إليه الخصوم تلقائيا وفيما إذا كان إجباريا من حيث وجوب تقيد القاضي به وفي جميع مراحل الخصومة.

ما أحوجنا إلى الصلح وخاصة في هذا الظرف بالذات، إن للصلح أبعاد أخلاقية واجتماعية و اقتصادية، و ما يهمنا هنا هو الصلح كآلية فعالة وأسلوب متميز لإنهاء النزاعات أيا كان طابعها ، وكما للصلح أنواع محددة وأثر مباشر لإنهاء الخصومة كما له مجالات عديدة حددها المشرع، وعلى أطراف النزاع التقيد بالإجراءات الواجب إتباعها في الصلح عموما وفي صلح منازعات الملكية الفكرية خصوصا .

[1]- المواد 459 . 466 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبحث الأول : الصلح وسيلة ودية لفض منازعات الملكية الفكرية.

تعمل الدول جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن تثبيت العدالة وصيانة الحقوق ومن بين هذه الوسائل نجد الصلح الذي وجب تقنينه ثم تطبيقه ليكون أداة فاعلة لفض النزاعات خاصة الحديثة مثل منازعات الملكية الفكرية .

المطلب الأول : ماهية الصلح .

- يقول الله تعالى ﴿ **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[1]

- قال الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [2]

- ويقول عليه الصلاة والسلام : ((**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَة**)) [3]

إن الدعوة إلى الصلح وإصلاح ذات البين بين الناس هي دعوة ربانية من الخالق إلى عباده ينبغي الامتثال لها والأخذ بها لتحقيق رضى الله والفوز بأجره العظيم .

يحاول الخصوم بإرادتهم المنفردة تجنب تفاقم نزاع حول حقوق الملكية الفكرية بإنهائه بالصلح الاختياري الجوازي مما ينتج عنه تخفيف العبء بينهم وربح الوقت والتكاليف وتعقيد الإجراءات واستمرارية العلاقات ، حيث يتطلب حسم نزاع معين أو خصومة ما كثيرا من التعقيدات من حيث الإجراءات التي تتطلبها الدعوى القضائية وقد يستغرق ذلك وقتا وتكاليف باهظة لإنهاء تلك الخصومة .

والصلح كآلية قانونية بديلة لفض النزاعات ليس غريبا عن مجالنا القانوني ونظامنا القضائي[4]، فقد ورد التنصيص عليه في عدة نصوص متفرقة إما بصفة اختيارية أو بصفة

---

[1] – سورة النساء [الآية 113]

[2] – سورة الحجرات[الآية 10]

[3] - حديث شريف.[رواه أحمد] .

[4] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ص 294 .

وجوبية وخصه ببعض المنازعات والقضايا المحددة من بينها أولويته في فض خلافات الملكية الفكرية ، ومن هنا تطلق الكثير من التسميات المختلفة والمتباينة والتي لها دلالات غالبا ما يعبر عنها بالتسوية، أو التوفيق، و نجد في غالب القوانين الدولية مصطلح الصلح.

الفرع الأول : تعريف الصلح :

الصلح في اللغة هو إنهاء الخصومة ، فنقول صالحه وصلاحا إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[1].

وعرف الصلح من طرف فقهاء الشريعة بما يلي:

. في الفقه المالكي : هو انتقال حق أو دعوى لرفع ن ازع أو خوف وقوعه .

. في الفقه الشافعي : هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

. في الفقه الحنبلي : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

. في الفقه الحنفي : هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن[2].

وعرفه فقهاء القانون :

. عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[3]

. وقد عرف القانون الفرنسي عقد الصلح بأنه عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائما او محتمل الوقوع.

[1] ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 509 .

[2] ـ وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 295 .

[3] ـ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة ،الجزائر 1998، ص 229 .

. وجاء تعريف الصلح في التشريع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بقولها أن الصلح :

"عقد ينهي به الطرفان نازعا قائما أو يتوقيان به نازعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل"

. كما ورد تعريفه في القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني بأنه [1] "عقد يحسم به الفريقان النازع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل ".

وكتعريف عام "الصلح بأنه عقد به يحسم المتنازعان نزاعاً قائماً أو محتملاً يترك بموجبه أي منهما جزءاً من ادعاءاته على وجه التقابل لإرضاء الآخر، وقد يقوم المتنازعان بتعيين من يقوم بدور المصالح وقد يتدخل المصالح أو المصالحين من تلقاء أنفسهم".

ودوليا يعتبر التوفيق والمساعي الحميدة، والوساطة المرحلة الثانية من مراحل تسوية المنازعات ودياً ، بعد اجراء المفاوضات التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة باختيارها والاتفاق عليها طواعية بعد عرضها على المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة [2].

الفرع الثاني : شروط الصلح .

يشد انتباهنا ما نتج عن تطور القوانين التجارية الدولية خاصة في ظل العولمة وتضاعف الانتهاكات على الملكية الأدبية والصناعية وما ينتج عن معاملاتهما من نزاعات تطول اجراءات تسويتها القضائية ما يكلف الجهد والوقت وهو ما عمل على ترسيخ حل النزاعات عن طريق الصلح باعتباره وسيلة من الوسائل فض النزاع ، وقد اعتبره الفقهاء عقدا من العقود المسماة و من ثم فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود، ولتوفر

[1] ـ فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 33.

2 ـ القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ، 2002 ، ص 161 .

أركان العقد العامة وهي الرضا، المحل و السبب إضافة لمقومات وعناصر أخرى وشروط يتكون منها الصلح بمفهومه الواسع .

أ . وجود نزاع قائم أو محتمل: يجب ان يكون هناك اغتصاب لحق مستأثر به لصاحب الابداع أو الاختراع وقام بطلب ودعوى لاسترداد حقوقه وتعويض اضراره ، وباستقرائنا للمادة 459 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجوب توافر نزاع قائم أو محتمل بمعنى أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي وليس هزلي ، كما لو لم يكن النزاع قائم أو محتمل، وإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام الجهات القضائية وأنهاه الطرفان بالصلح سواء كان الصلح هذا قضائيا مع وجوب التمييز فيما إذا كان جوازيا أم إجباريا من حيث المجال الذي ورد فيه [1] ، ويشترط على ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع بل يكفي تكريسه في محضر اتفاق فقط ، وإلا لانتهى النزاع بالحكم وليس بالصلح ، هذا ولا يشترط في النزاع أن يكون قائما وفعليا، فقد يكون صوريا أو محتملا ومع ذلك يجوز الصلح بشأنه طالما أن الصورية لا تخالف النظام العام أو الآداب كما لا يقصد بها الإضرار بالآخرين أو الاعتداء على حقوقهم .

ب : نية حسم النزاع : أقر المشرع الجزائري شرط النية في حسم النزاع بمعنى أن يسعى الطرفان لفض الخلاف بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفين النية المؤكدة فلا يعتبر العقد صلحا ، مثال ذلك أن يتفق شخصان على إستغلال براءة اختراع بطريقة معينة قبل حسم النزاع الناشئ في جزء معين منها من طرف المحكمة فهذا الاتفاق باستغلالها لا يعتبر صلحا لأنه لم يحسم النزاع الأصلي قطعا .

ج : تنازل كل طرف عن جزء من حقه : اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر [2] ، فإن نزل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا و إنما تسليم

[1] ـ الأنصاري حسن النداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 60 .

[2] ـ القاضي خالد محمد ، المرجع السابق ، ص 169 .

بحق الخصم، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل احدهما عن جزء كبير من إدعائه و يتنازل الآخر عن بعض إدعائه فإن ذلك يكون صلحا بمعنى لا يشترط بالضرورة تعادل التنازل عن الحقوق فقد يتنازل احدهما عن اليسير والآخر عن الكثير المهم هو حسم النزاع نهائيا[1] .

وبناءا على هذا الأساس فإن تنازل كل من المتخاصمين إراديا أمام المحكمة فإن ذلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين ولا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى بطلان أصلية. أما إذا اتخذ هذا التنازل من إرادة منفردة فإن ذلك يأخذ حكم التارك لإدعائه أو المتنازل عنها ولا يعتبر صلحا ،كما أن الصلح القضائي لا يجوز في كل المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنه يتضمن تنازل متبادل عن جزء مما يدعيه الخصم.

المطلب الثاني : الصلح في القانون التجاري .

كما ذكرنا سابقا عرف الصلح في المسائل التجارية بمصطلح "le concordat" ، كما بين الإجراءات الواجب إتباعها والآثار المترتبة عنها .

الفرع الأول: الصلح التجاري الجزائري .

لقد عالج المشرع الجزائري مسالة الصلح في المادة التجارية كما هو الشأن في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة، بوضعه له نصوص و إجراءات خاصة به في التقنين التجاري لا سيما المادة 459 و ما يليها .

أ . يجب أن يقدم الصلح إلى المحكمة للمصادقة عليه، و يقدم إليها من كل ذي مصلحة ولا يجوز لها أن تفصل في الطلب إلا بعد مضي ثمانية أيام التي حددتها المادة 900 من القانون التجاري، وإذا كانت قد قدمت معارضة في خلال هذه المدة فعلى المحكمة أن تفصل فيها وفي الصلح معا أي بحكم واحد طبقا لما جاء في المادة 901 من القانون التجاري .

[1] ـ الأنصاري حسن النداني ، المرجع السابق، ص 61 .

ب - لا يفصل في الصلح إلا بعد أن يقدم القاضي المنتدب تقريرا حول مميزات التسوية القضائية و قبول الصلح، وإذا كان الحكم في المعارضة يتوقف على الفصل في مسائل أخرى خارج عن اختصاص المحكمة فعليها أن توقف الفصل في المعارضة حتى يتم الفصل في هذه المسائل وتحدد للمعارض مدة ليرفع هذه المسائل إلى المحكمة المختصة .

الفرع الثاني : التوفيق الدولي في منازعات الملكية الفكرية.

أسهم التوفيق التجاري الدولي في عملية تسوية منازعات التجارة الدولية والأكيد إسهامه في فض منازعات الملكية الفكرية بما يتماشى وخصوصية أطراف هذه المنازعات وعلاقتهم المتشابكة والمستمرة، وهو ما يساعد على تحقيق تقدم ملحوظ في الدور الذي تساهم به في تسوية تلك المنازعات الأمر الذي بدوره يؤثر على التنمية والتطور من خلال المحافظة على العلاقات الودية بين أطرافها، ويساعد على زيادة أواصر الود واستمرار العلاقات والمحافظة على روح التعاون والتكامل بينهم. كما كرست الاتفاقيات الدولية هذه الوسيلة سبيلا لتسوية المنازعات، إلا أنها لم تتصدى لوضع تعريف لها، فلقد اكتفت هذه المعاهدات بتبيان وسائل تسوية المنازعات الدولية، سواء أكانت ودية أم قضائية.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التوفيق التجاري بأنه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأطراف للقيام بالتوفيق (الموفق) [1] وصولا إلى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه.

ويمكن تعريفه بأنه نوع آخر من الوسائل الودية لحسم النزاعات التجارية ويتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول أن يقرب أطراف النزاع ويقترح اتفاق صلحي بينهم، ويطلق هذا الشخص اسم الموفق وتكون قراراته غير ملزمة ولا يكون تنفيذها جبرا، ففي واقع الأمر مفاده أن الموفق اقتراحات لأطراف النزاع في نهاية عمله.

[1] - محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2005 ، ص 25.

والملاحظ هنا تداخل المفاهيم وتقاربها بين الوساطة والصلح ـ التوفيق ـ في القوانين الجزائرية كونهما يعتمدان على شخص ثالث يقرب المفاهيم ويحاول تقريب وجهات النظر .

الفرع الثالث : مزايا التوفيق الدولي:

التوفيق لا يعد وسيلة قضائية يلجا إليها لحسم ما يثور بين الأطراف من منازعات، وإنما أحد الوسائل البديلة التي يصنع فيها القرار من خلال الأطراف أو برضائهم وبحسن نياتهم.

أ : الصلح لفض منازعات الملكية الفكرية دوليا :

إن كان التوفيق يهدف شأنه في ذلك شأن كافة الوسائل الحديثة في تسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف فإنه يتميز بكونه طريقا وديا مختصرا قليل التكاليف وقصيرا الآجال لفضها، ولعل هذه السمة هي التي تجعل من تلك الوسيلة بمنأى عن التدخل الصريح للقضاء المحلي . وما يقوم به القضاء التنفيذ . الانفاذ الدولي . والمصادقة بصفة عامة.[1]

وحسب اتفاق التسوية وردت هذه الوسائل ضمن مادة واحدة هي المادة الخامسة؛ ولكن الأخذ بها يكون على سبيل الاختيار، بمعنى تتخذ منفردة ومستقلة عن بعضها البعض حيث يمكن لأطراف النزاع التوصل إلى تسوية النزاع بأي وسيلة من هذه الوسائل [2] .

ب : الإرادة الحرة لإجراء التوفيق :

نصت فقرات المادة 05 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات حيث جاء في الفقرة الأولى منها على انه " المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع " [3] . ويتضح لنا أن اللجوء لهذه الطرق هو أمر إرادي راجع لإرادة أطراف النزاع يبرز بشكل واضح الطابع الاختياري للتوفيق التجاري الدولي فهذه الوسيلة تعتمد بصورة أساسية على إرادة الأطراف سواء تمخض التعبير عن الرضا بقبول هذا

[1] ـ محمد حسام لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1997، ص 8 .

[2] ـ حميد محمد علي اللهيبي ، مرجع سابق ، ص 614و615

[3] ـ المادة 05 فقرة 01 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

الطريق، أو في المشاركة الجادة أم في التنازل عن بعض الطلبات أملا في الوصول إلى حلول تلبي الرغبات ، وفيما يخص الآمال المرجوة عند قيام العلاقة موضوع النزاع، فسلوك سبيل التوفيق ينبع عن إرادة ورغبة الأطراف ومن ثم فإنه لا يمكن فرض هذا السبيل أو إرغامه عليهم فاللجوء إليه يعتمد بصورة كبيرة قبوله واتجاه إرادة الأطراف إلى سلوكه . الأخذ بهذا السلوك هذا الطريق يعتمد على رغبة الأطراف في ولوجه وتجمع هذه الصفة كافة الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات فالتوفيق ينشأ نتيجة لاتفاق الأطراف على تدخل شخص من الغير لتسوية النزاع، وتبدأ هذه السمة الاختيارية بوضوح في الوقت الذي يمكن الاتفاق فيه على اللجوء إليها، فكلما يكون الاتفاق سابقا على نشأة النزاع يجوز أن يكون تاليا له، ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى قضائية أو تحكيمية، فبدأ إجراءات التوفيق إما يكون بناءً على مبادرة أحد الطرفين بعد نشأة النزاع وإما امتثالا لاتفاق متبادل بين الطرفين قبل نشأته، فالاتفاق على اللجوء إلى التوفيق قد يكون في وقت سابق على رفع الدعوى أو أثناء نظرا لنزاع[1].

يفضل العديد من المتنازعين اللجوء للتوفيق في المرحلة الثانية (أثناء نظر الدعوى)، إذ أنه في هذه المرحلة يكون من السهل الوصول بالأطراف إلى حل توفيقي فكلما تطور النزاع كلما بدأ أكثر وضوحا وحدة لكل الأطراف مما يمكنهم من تقدير الأمور بصورة محددة والمعرفة على وجه دقيق لمدى احتمالات تحقيق للأهداف التي يرجون الوصول إليها ، وهو الأمر الذي يعطي الأطراف فرصا جيدة وملائمة لإجراء التوفيق بينهم ، يضاف إلى ذلك أن إجراء التوفيق في مرحلة سابقة على رفع الدعوى يمثل مضيعة للوقت إذ لا مفر في حالة الفشل أو عدم قبول التسوية من لجوء الأطراف إلى الدعوى القضائية أو التحكيمية لتسوية هذا النزاع.

يرى البعض إن بدء عملية التوفيق قبل خوض سبيل المنازعة بما يحمله من تكلفة ومشقة يعد أمرا ضروريا حتى ولو باءت عملية التسوية الودية في النهاية بالفشل[2]، نظرا الاتفاق

[1] - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية 1984، ص 488 .

[2] - محمد ابراهيم موسى ،مرجع سابق ، ص 28.

ذلك مع الفلسفة التي من أجلها شرع هذا السبيل وانسجامه مع الكيفية التي تتم من خلالها عملية التسوية بين الأطراف.

نشير إلى أن جهاز تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية قد لقي نجاحاً أكيداً وبالخصوص وسيلة التوفيق ضمن ما يسمى بالمساعي الحميدة، فمنذ دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ في 1995/01/01 إلى غاية 1995/05/18 سجل جهاز حل المنازعات 133 طلب للمصالحة أو صلح والذي يعد أحد الطرق الودية لفض المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية بشقيها الأدبي الفني و الصناعي .

وتنتهي محاولة الصلح إما باتفاق الأطراف وتوقيعهم على اقتراح الوسيط المصالح[1] ، أو في حالة مالم يتفق الأطراف فيقوم الوسيط المصالح بتحرير محضر يذكر فيه أن محاولة الصلح فشلت دون ذكر الأسباب وبالتال تنتهي محاولة الصلح بإعلام المصالح من قبل أحد الأطراف بعدم الاستمرار في محاولة الصلح.

[1] . القاضي خالد محمد، مرجع سابق ، ص 145.

المبحث الثاني : التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية .

بات التحكيم في الوقت الحاضر الوسيلة الأكثر انتشارا لحسم المنازعات التجارية ويعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص[1]، ويحظى التحكيم على الصعيد الدولي بالاعتراف به منذ أمد بعيد باعتباره من السبل البديلة لتسوية المنازعات، والتحكيم إجراء مرن يشارك فيه طرف ثالث خاص ليبت في حيثيات الخلاف[2]. كما يعتبر التحكيم وسيلة قديمة لحل منازعات بين الأفراد وهو مسألة معترف بها سواء على مستوى قانون الدولي العام أو القانون الدولي خاص او قواعد القانون الوطني.

والواقع يثبت دوما أفضلية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التجارية الدولية. حيث يحدد الطرفان الكثير من معالم الإجراءات التي سوف تستخدم في التحكيم المعين ، سواء عن طريق بند تعاقدي موجود سلفا يدعو إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع أو عن طريق اتفاق على التقدم بالنزاع إلى التحكيم عند نشوب النزاع.

المطلب الأول: ماهية التحكيم .

يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم سواء كان المتنازعان أفراد طبيعية أو هيئات معنوية ، وطالما حصل الاتفاق المسبق أو المعاصر لوقوع المنازعة فإنّ التحكيم يصبح ملزما للطرفين ويمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند بدء العلاقة بينهم وقبل حصول نزاع، كأن يوردوا بنداً في عقدهم يشير إلى موافقتهم على إحالة أي خلاف ينشأ بينهم للتحكيم (شرط التحكيم) ، كما يمكن لهم إبرام اتفاقية تحكيم بعد نشوء الخلاف يبينوا فيها تفاصيل الخلاف وموافقتهم على إحالته للتحكيم (مشارطة التحكيم) ويسمى أحياناً (وثيقة التحكيم الخاصة).

ولم يعد خافيا أن التحكيم قد أضحى طريقة مألوفة ومرغوبة لفض المنازعات الملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها والتي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية غير مضبوطة وتجاوزات

[1] ـ أحمد أنوار ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء ، مجلة القانون والأعمال ،سنة 2007.

[2] اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ ، تسوية مشكلات الملكية الفكرية من خلال السبل البديلة لتسوية المنازعات ، الدورة التاسعة ، جنيف، من 3 إلى 5 مارس 2014 .

في استعمال الرخص وانتهاك براءات اختراع مسجلة ، ومهما اختلفت وتعددت هذه التسميات فإنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن التحكيم وسيلة وُدية بديلة، احتياطية،[1] من وسائل تسوية المنازعات التجارية المتعددة الأطراف ، وأثبت التحكيم ضرورته في شتى المجالات لأن كل أطرف هذا النزاع لا يرغب عادة الخضوع لقضاة محاكم الطرف الأخر، لذلك انشأ للتحكيم هيئات ومراكز عديدة على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته :

يقصد بالتحكيم اختيار المتنازعين لقاضيهم [2] . وتعددت تعاريف التحكيم التجاري :

فنجد في اللغة العربية : التحكيم فهو مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم ، وحَكَمَ فلاناً : منعه عمّا يريد وردّه، و(حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر : جعله حكماً، و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه.

و(تَحاكَما) : احتكما و(تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم ، و(الحَكَمُ): من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمُ) الحاكم.

قال تعالى: ﴿**أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً...** ﴾[3]، و(الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين.

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا...** ﴾[4].

يعرف التحكيم في اللغة الفرنسية: كلمة التحكيم(Arbitrage) هي من فعل حكم (Arbitrer) وهي من الأصل اللاتيني مشتقة من كلمة (Arbitrare) وتعني التدخل، والحكم بصفته حكم والتحكيم في خلاف، أو نزاع والفصل فيه ومن ثم فانه يعني تسوية الخلاف، أو الحكم التحكيمي صادر من شخص، أو أكثر الذي قرر أطراف النزاع اللجوء اليه لحسمه.

هناك عدة تعريفات قانونية والفقهية التحكيم نورد أهمها:

[1] ـ سرصال نعيمة ، تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة 2015، ص93.

[2] ـ علاء أباريان،، ص 23.

[3] ـ سورة الأنعام ، الآية (114).

[4] ـ سورة النساء ، الآية (35).

" التحكيم الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينون ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة" [1].

يعرف البعض التحكيم بأنه: "النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يعينونهم بمحض مشيئتهم"[(2)]

كما يعرف التحكيم بأنه الطريقة التي تختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشا عن العقد عن طريق طرح النزاع، والبحث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء [(3)].

يعرف كذلك بأنه " نزول أطراف النزاع عن الالتجاء إلى قضاء الدولة والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم" .

تعرفه منظمة التجارة العالمية على أنه وسيلة اتفاقية بديلة يلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية المنازعات التجارية الدولية المتعددة الأطراف والتي من بينها منازعات الملكية الفكرية حسب ما نصت عليه المادة 25 من اتفاق التسوية :

(يمكن للتحكيم السريع ضمن منطقة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح ...).

عرفه الدكتور أبو زيد رضوان " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرضونها [4] ".

[1] ـ حسن كاظم علي، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2005 ، ص 158 .

[2] ـ حسين المصري ، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن ، دار الكتب القانونية، 1996، ص 13.

[3] ـ فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2008 ، ص 13.

[1] ـ مروك نصر الدين ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ـ OMC، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ، ص 56 .

فالتحكيم هو نظام العدالة الخاص، وبفضله بأخذ اختصاص حل النزاعات من قضاء الدولة ويوكل إلى اشخاص معروفين بحيادهم واستقلالهم ونزاهتهم . [1]

كما يعرف التحكيم بأنه أحد وسائل حل نزاعات التجارة الدولية الودية ، التي تقوم على اتفاق ما بين فرقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم، كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع، يلزم أطرافه جميعا ويمكن اعتباره اتفاق، أي عقد ما بين فريقين أو أكثر على حل منازعاتهم التجارية خلال مدة معينة يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكما يلتزمون به [2] .

ما نلاحظه تعدد التسميات لكنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن التحكيم وسيلة وُدية بديلة، احتياطية، من وسائل تسوية المنازعات التجارية المتعددة الأطراف [3] .

أجاز القانون المصري التحكيم وأكد على مشروعيته في القانون رقم 27 سنة 1994 ونجده تعرض لتحديد المقصود بالتحكيم حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الاولى من قانون التحكيم المصري على أنه "يتصرف لفظ التحكيم إلى حكم هذا القانون غلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين مؤسسة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

لم يتخلف المشرع الجزائري كثيرا عن مسايرة ومواكبة باقي القوانين الدولية حيث رفضت الجزائر طيلة 30 سنة الخضوع للتحكيم التجاري الدولي ،ولم يعطي المشرع الوطني تعريف دقيقا وواضحا للتحكيم بالرغم من تناوله في مختلف أحكام التحكيم التجاري الدولي من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-09 [4] وبعدها في القانون الجديد 08-09

[1] - أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. 1981. ص 8.

[2] - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومه، 2009، ص 273.

[3] - جديدي رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، (مذكرة ماجستير)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ، ص 99 .

[4] - المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسيمة العدد 127 الموافق لـ 27 أفريل 1993، ص 58.

المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] الذي نظم في المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني بعنوان " في التحكيم" من الكتاب الخامس المعنون " الطرق الودية لحل النزاع"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم التجاري الدولي.(2) في الباب الثاني بعنوان " في التحكيم" من الكتاب الخامس المعنون " الطرق الودية لحل النزاع"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم التجاري الدولي.

أكد القانون الدولي للتحكيم في المادة 458 على اعتباره دوليا بمفهوم أن التحكيم الذي يختص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية، والذي يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج فيكون إذن معيار التحكيم الدولي هو مقر أو موطن المحكم الذي يكون في الخارج .

يستمد التّحكيم مشروعته من الكتاب والسّنّة والإجماع كما ذكرنا سابقا، وبناءا عليه ذهب الكثير من الفقهاء إلى جواز التّحكيم لأن كلا من التّحكيم والقضاء وسيلة لفضّ النّزاع بين النّاس وتحديد صاحب الحقّ، ولهذا اشترط الفقهاء في كلّ منهما صفات متماثلةً.

كما يستمد التحكيم مشروعية كنظام مشروع في الأنظمة المعاصرة بتنظيمها له والاعتراف للأفراد بحق اللجوء إليه دون قضائها العام ،وبتحديدها للمنازعات التي يجوز التحكيم فيها ولكافة القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للتحكيم وخصومته [3]

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21 ، سنة 2008.

[2] ـ عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 21-25.

[3] ـ أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري والاجباري ، ط 2 ،مصر ، منشأة المعارف، 1983،ص 15.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

يلجأ المتخاصمون للتحكيم لمزاياه الكبيرة كالسرية، السرعة و الكفاءة، وضمانه استقرار العلاقات الرابطة بينهم أو امكانية المحافظة عليها .

أ : خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية .

يعد التحكيم كوسيلة أقل حدة من القضاء الوطني ، كذلك لإمكانية اتفاق أطراف النزاع على القواعد الحاكمة له من جهة ، كما أنه يخدم بشكل كبير نزاعات الملكية الفكرية و يتلاءم مع الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها هذا الميدان من جهة أخرى :

1 . من ناحية السرية : فإن نزاعات الملكية الفكرية تحتاج أكثر من غيرها من المجالات الاستثمارية للسرية لما تنطوي عليه من معلومات سرية و دقيقة لا بد المحافظة عليها و عدم إفشائها [1]. لأنه غالبا ما يكون اقتناء حق مرتبط بعناصر الملكية الفكرية مبنيا كله على السرية، حيث أن إفشاء طريقة صنع، معادلة تركيب أو عنصر تكوين مثلا، يمكن عير المبتكر من نسبة الابتكار إليه قبل المبتكر ذاته، مما يجعل الناشطين في ميدان الإبداع شديدي الحرص على سرية نشاطهم قبل الخروج به إلى الجمهور و حتى بعده.

2 . من ناحية السرعة : فإن التطورات التكنولوجية الحديثة و التقنيات المتقدمة جعلت من العالم الحديث عرضة لتغيرات بسيطة و جذرية بشكل سريع جدا، هذا ما يدفع المبدعين والمتكبرين إلى البحث عن أسرع الطرق لتسوية نزاعاتهم، و مرة أخرى فإن التحكيم يوفر لخم هذه الخاصية.

3 . استمرار العلاقات الودية بين المتعاملين : يسعى المحكمون من ناحية أخرى لإمكانية عدم قطع باقي العلاقات التجارية بين نفس المتعاملين أو تكتلاتهم الاقتصادية ، لأن التحكيم يضمن لمتعاملين في الملكية الفكرية تخصص الهيئة الفاصلة في مجال النزاع على خلاف القضاء الوطني .

[1] بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون للحقوق ، 2009، ص 151.

ب : أنواع التحكيم في منازعات الملكية الفكرية :

نقصد هنا بالذات التحكيم السريع أو كما يطلق عليه التحكيم الاتفاقي [1]. وينقسم التحكيم التجاري الدولي الى عدة أنواع من التحكيم تبعا للمعيار معتمد في التفرقه بينها، من حيث مدى وجود مؤسسة تحكيمية، فمن حيث طبيعة التحكيم ، ومن حيث سلطة المحكم في تطبيق القانون وكذا من حيث عدد محكمين ومن حيث الاتفاق ذاته :

1 : من حيث التنظيم : من حيث مدى وجود مؤسسة تدبره ينقسم التحكيم الى نوعين هما :

1/1. بالنسبة للتحكيم الحر [2] : أو كما يعرف بالتحكيم الخاص AD.HOC ، ويتولى المتنازعون تحديد الإجراءات و القواعد الموضوعية التي تطبق فيه دون إشراف من مؤسسة تحكيم، وهو التحكيم الذي يتم تحت إدارة واشراف أطراف النزاع أنفسهم فيتم اختيار المحكم أو محكين من طرفهم وتنتهي هيئة التحكيم بمجرد اصدار الحكم .

2/1 . التحكيم المؤسسي (المؤسساتي) : أو ما يعرف بالتحكيم الدائم، فهو الذي يتم تحت إشراف مؤسسة أو مركز أو هيئة دولية مختصة بالتحكيم وتقتصر مهمتها على وضع قوائم بأسماء المحكمين، لكي يتولى المتنازعون بأنفسهم اختيار من يريدون القيام بالمهمة ، وتوجد حاليا عدة مؤسسات وهيئات تحكيم كمركز تحكيم غرفة تجارة باريس ومركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي. وتتولى هذه المؤسسات مهمة التنظيم و الاشراف على سير العملية التحكيمية حت الفصل في النزاع.[3]

2 : من حيث الاتفاق ذاته : ينقسم التحكيم من حيث وجود أو عدم وجود بند خاص في العقد بفض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم دون سواه إلى:

1/2 . شرط التحكيم : ويقصد به الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلة أي منصوص عليه في العقد ، ولقد نص عليه التحكيم الداخلي الجزائري في المادة 1007 ،

[1] ـ المادة 25 من اتفاق لتسوية المنازعات .

[2] ـ سرصال نعيمة ، مرجع سابق، ص83.

[3] ـ حميد محمد علي اللهيبي ،المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، ط 01 ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 128 .

وهو الغالب في الحياة العملية كما لا يمنع أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل أو بعد العقد الأصلي ، كما أكدت المادة 1008 من القانون المدني على وجوب احترام الاطراف للكتابة الشرط في الاتفاقية الاصلية التي تستند إليها وهذا تحت طائلة البطلان لان الكتابة شرط صحة وليس اثبات للعقد.

2/2 . مشارطة التحكيم : ويقصد به الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد، أي غير منصوص عليه حين انشاء العقد ،والفرق بين الامرين هو أن الأول يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد أما الثاني يتعلق بنزاع وقع فعلا وأصبح محددا، ويكون اتفاق التحكيم (الصريح) في شكل مشارطة كاتفاق تحكيم لاحق على وقوع المنازعة يحدد من خلاله الأطراف و المسائل المتنازع عليها والإجراءات الواجب إتباعها [1] .وهو ما أكدته المادة(25) من اتفاقية "تريبس" لتسوية المنازعات .

3 : التحكيم العادي او المطلق.

يقاس بمدى تقيد المحكم بالقواعد القانونية، فعندما يكون المحكم ملزما بحسم النزاع وفقا لقواعد القانون فإن التحكيم يكون عاديا ويعرف التحكيم بالقانون أيضا، أما عندما يعفى المحكم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى قواعد العدالة والانصاف، فإن التحكيم يكون مطلقا وهو ما يعرف أيضا بالتحكيم بالصلح. الأصل هو التحكيم العادي أما التحكيم المطلق فهو استثناء.

4 : من حيث طبيعة التحكيم : ينقسم التحكيم من حيث طبيعته إلى :

1/4 . تحكيم دولي : نكون بصدد تحكيم دولي لمجرد تعلق الرابطة القانونية محل النزاع بالتجارة الدولية وأيضا فإن جنسية الأطراف ليست ذات شأن [2]، وقد أخذت بهذا بمعيار مصالح التجارة الدولية وذلك من خلال اتفاقية خاصة بالتحكيم الدولي بواشنطن لعام 1965 والمتعلق بتسوية النزاعات الخاصة بالاستشارات ذات الطبيعة الدولية.

[1] ـ شهاب محمد ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي (القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا)،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2009 ، ص48.

[2] ـ علاء أباريان، المرجع السابق، ص 28 .

2/4 ـ التحكيم الداخلي : ويمكن فهم العكس بالقول بأن التحكيم الداخلي هو الذي لا يتعلق بمصالح دولة معينة أي أنه يتعلق بعلاقة وطنية لا تمتد خارجيا ، ولقد أجاز المشرع جزائري اللجوء إلى التحكيم في كل حق يملك صاحبه مطلق التصرف فيه باستثناء ما ورد حصر في المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: "يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق تصرف ولا يجوز التحكيم... التجارية الدولية".

تجدر الاشارة أنه ظهر نتيجة العولمة والتطور التكنلوجي الهائل في السنوات الأخيرة أنواع حديثة من التحكيم كالتحكيم الإلكتروني[1] ، وهذا باستخدام وسائلة إلكترونية كالأنترنت أو الفاكس أو التلفون أو أية وسيلة اتصال حديثة أخرى تساعد في ربح الوقت والجهد وتقليل التكاليف وتقريب المسافات واستمرار ودية العلاقات.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للتحكيم :

ككل العقود الرضائية يعتبر التحكيم عقدا رضائيا ملزما لجانبي العقد ويشترط لصحته شروط موضوعية وأخرى شكلية وجب توفرها والعمل على تثبيتها وندرسها كالتالي :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتحكيم منازعات الملكية الفكرية :

إن اللجوء للتحكيم شرطا أو مشارطة يعتبر عقدا لذا وجب توفر شروط العقد الأساسية الرضا ، السبب والمحل ومنه وجب دراستها كل على حدا [2] :

أ – **الرضا :** لا بد من إيجاب وقبول من كلا الطرفين سواء كانا محليان أو أحدهما محلي والآخر أجنبي يؤكدان كتابيا على اختيار التحكيم اختيارا حرا لا تشوبه شائبة من اكراه وغبن وتدليس . عيوب الإرادة . كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية ويعني تطابق إرادتين واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون ما اتفقا عليه، وإذا تعلق الأمر بشرط التحكيم، سيكون مدار الأمر على التحقق من تطابق إرادة الأطراف بشأن شرط التحكيم كأحد شروط العقد، أما إذا تعلق الأمر بمشارطة، فسيكون التحكيم هو محل هذا

[1] ـ محمد شهاب، ، المرجع السابق، ص 17.

[2] ـ عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 55.

الاتفاق، وليس مجرد بند أو شرط في العقد أو العلاقة القانونية الأصلية ، ويلزم أن تتوفر الأهلية لدى الأطراف وهي أهلية التصرف في الحق، حيث كما يصح للأشخاص الطبيعيين الاتفاق على التحكيم، كذلك يصح للأشخاص الاعتبارية كالشركات مدنية أو تجارية عامة أو خاصة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، ويجدر التنبيه إلى أن اتفاق التحكيم – شرطا أو مشارطة قد يخضع لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم الاتفاق الأصلي، ولذا يكون المرجع في توفر التراضي وصحته وخلوه من العيوب كالغلط والتدليس أو الإكرام للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم.

ووفق اتفاقية التفاهم الدولية لتسوية المنازعات تنص المادة (25) في فقرتها الثانية من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على ضرورة موافقة وتراضي أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية نزاعهم، وقبل البدء فيه على ضرورة إخطار بطلب خطي يبعث لجهاز تسوية المنازعات بقرارهم اللجوء للتحكيم لفض نزاعاتهم.[1]

ب . قابلية نزاع الملكية الفكرية للتسوية بطريق التحكيم (محل التحكيم) :

نظم المشرع الجزائري التحكيم في الكتاب الثامن من قانون إجراءاته المدنية، وخصص المادة 442 منه لتحديد إمكانية التحكيم داخليا و/ أو دوليا بالنظر لطبيعة النزاع والمتنازعين

لذا نعتمد هذه المادة لتحديد إمكانية التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية في ظلة[2].

ودوليا يشترط موضوعيا أن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الدولية للمنظمة ومنه يشترط عند اللجوء إلى التحكيم أن يكون موضوع النزاع داخلاً ضمن الاتفاقيات التي تشملها المنظمة العالمية للتجارة والتي من ضمنها النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عليه إذا كان غير ذلك أي موضوع الن ازع ناشئ عن تجارة خارج المنظمة يخضع للقواعد العادية

[1] ـ سرصال نعيمة ، مرجع سابق ، ص 94.

[2] ـ بلقاسمي كهينة ، مرجع سابق ، ص 153.

كما يجب مراعاة معيار مشروعية النزاع حسب القانون الجزائري ، وعدم مساسه بالنظام العام لأن الذي يحسم الأمر هنا هو هل حدث إخلال بالنظام العام أم لا ؟ ، حيث تنص المادة 442 من القانون المدني :

" يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها".

- لا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقتهم التجارية الدولية ".

1 . قابلية نزاع الملكية الأدبية و الفنية للتحكيم فيه :

عند استقرائنا للمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه متى كان حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية قابلا للتصرف فيه [1]، كان في ذات الوقت قابلا لطلب التحكيم في نزاع يخصه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الأدبية والفنية في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 مانحا من خلاله لأصحاب حق المؤلف و الحقوق المجاورة حقوقا معنوية و مادية ، محددا مدى قابلية التصرف فيها و بذلك مدى قابليتها للتحكيم فيها.

حيث تنص المادة 21 من الأمر 05/03 :

" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه".

. تكون حقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.....".

كما تنص المادة 61 من نفس الأمر على : "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر.....".

[1] . المادة 442 من القانون رقم 08 .09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

كذلك تنص المادة 3/112 و المتعلقة بالحقوق المجاورة على ما يلي :

"الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و عير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها"

ان التحكيم ليس حلاً مثالياً بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية [1]، فيجب التمييز بين منازعات الداخلية والخارجية ، ومن خلال هذه النصوص يتضح جليا أن التحكيم في نزاعات الملكية الأجنبية و الفنية في إطار يأخذا أحد الحكمين :

استنتاج أن التحكيم الدولي مسموح إذا ما تعلق محل النزاع بحق من الحقوق المادية للمؤلف[2] . المشكلة لشق استغلال المصنف على العموم بمختلف الأشكال كحق الاستنساخ و الإبلاغ . ومنه امكانية سماح المشرع الجزائري باستغلال هذه الحقوق وقابلية للتصرف فيها.

واستنتاج نفس الأمر بالنسبة للحقوق المادية المجاورة . المتمثلة في الإبلاغ و البث بالنسبة للآداءات غير المثبتة وحق التثبيت و كل حق مادي ينجر عنه . لعدم ورود نص يخظر التصرف فيها على خلاف الحقوق المعنوية .

2 . قابلية نزاع الملكية الصناعية للتحكيم فيه :

يطغى على الحقوق المترتبة عن الملكية الصناعية الطابع المادي لما لهذه الملكية من ميزات الاستغلال ، التصنيع و المنافسة وهذا نظير الإبداع العلمي في مسألة ملكية الصناعية التي تستلزم في نشأتها تدخل سلطة عمومية مختصة تحمي وتختص في تسوية النزاعات فالمخترع لا يتمتع بحقوق على اختراعه إلا بعد حصوله على براءة اختراع و كذا العلامة التجارية، اسم المنشأ، الرسم و النموذج الصناعي التي وجب تسجيلها ابتداء [3] .

[1] ـ عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم الجزائي ، الجزء الثاني، دار المعارف، بيروت 1998، ص 10 .

[2] ـ الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحت عنوان الحقوق المادية للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني منه المؤرخ في 19 جويلية 2003. ج ر عدد 44 .

[3] ـ عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية . ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها . دار الجيب للنشر و التوزيع. عمان ، 1998 ص 75 .

1/2 . براءة المخترع : ينظمها الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية الاختراعات، حيث أن لقب المخترع يطلق على صاحب ذو أقدم أولوية والسباق في طلب البراءة الخاصة بها وفقا للمادة 13 منه. لذا فإنه على المخترع الإسراع بإتمام إجراءات الحصول على البراءة و الحرص على عدم كشف اختراعه للغير حتى لا يستحوذ عليه فيسبقه إلى حقه؛ حيث في حالة وقوع مثل هذا الانتحال لصفة المخترع فإنه يكون على صاحب الحق إثبات اغتصاب اختراعه قضائيا، حيث أن التنازع على صفة المخترع نزاع يمكن التحكيم فيه متى لم يتعلق بشرعية البراءة ، أن القرار التحكيمي الصادر فيه لا يكون حجة لإثبات اغتصاب الاختراع الذي لا يتم إلا قضائيا .

2/2 . العلامات التجارية : نظم الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات كيفية منح صاحب العلامة حق ملكيتها، استغلالها، التنازل عنها، الترخيص باستعمالها و كذا نقل الحقوق المتعلقة بها و ذلك بمقتضي المواد 09،14 و 16 منه[1]، مما يعني التصرف فيها و في الحقوق الواردة عليها ، ما يمنح قابلية التحكيم في النزاعات المتعلقة بها مع لا يمس بالنظام العام.

3/2 . الرسوم والنماذج الصناعية : يمكن عرض النزاعات المتعلقة بحقوق الرسوم و النماذج الصناعية على التحكيم، اعتبارا لقابلية التصرف فيها .[2]

4/2 . تسميات المنشأ : ينظمها الأمر 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بها و على خلاف باقي عناصر الملكية الصناعية لا ترد على حق استعمالها تراخيص إجبارية ، بل يتوقف استعمال الغير لها على إجازة صاحبها ، مما يجعل النزاعات المتعلقة بها قابلة للتحكيم فيها .

5/2 . تصاميم الدوائر المتكاملة : إن تصاميم الدوائر المتكاملة ترد عليها حقوق يحكمها الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وانه بموجبه يمنح لصاحب التصميم حقوقا

[1] . المواد 09.14.16 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .

[2] . المادة 20 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالمرسوم و النماذج الصناعية.

مادية كحق النسخ ، البيع والتوزيع ، وهي حقوق قابلة للتصرف فيها بالتحويل ، التنازل و الترخيص وغيرها من أنواع التصرفات .

وعليه متى تعلق نزاع بهذه الحقوق كان قابلا للتحكيم فيه ،ويتبين أنه لا يمكن الجزم على قابلية كل نزاعاتها للتحكيم فيها من عدمه في ظل التشريع الجزائري ، إلا بأخذ كل نزاع مطروح على حدا .

ـ حيث لا حصر لحالات إمكان التحكيم و/ أو عدمه بنص صريح ، فتكون بذلك نزاعات الملكية الفكرية نزاعات قابلة للتحكيم فيها عموما ، عدا ما شمله حظر أو استثناء بنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية أو نص خاص .

ج : السبب

. يتعلق هنا السبب بتحديد الموضوع المراد تسويته بطريق التحكيم وهل هو ممكن ومشروع أم لا حيث أنه يجب أن لا يخالف النظام العام ولا يمس رموز السيادة الوطنية .

. السبب المشروع دائما هو أن اتفاق الأطراف على التحكيم وإرادة الأطراف استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، ولا تتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن المقصود بالتحكيم التهرب من أحكام القانون الذي سيتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء نظرا لما يتضمنه هذا القانون من قيود أو التزامات يراد التحلل منها ، و بالتالي نكون أمام حالة من الغش نحو القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بها الاستفادة من حرية الأطراف وحرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية :

ذهب المشرع الجزائري في المادة (1008) في فقرتها الأولى أنه " يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها." كما بينت المادة (1040) ذلك أكثر حيث قالت أنه " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة

البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة[1]" حيث يجب في جميع الأحوال التوقيع على اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة ولكن لا يلزم أن يوقع الأطراف توقيعا خاصا بجوار حكم التحكيم إذا ورد بندا من بنود العقد الأصلي، ويكفي التوقيع على العقد، إذ ينصرف هذا التوقيع إلى كافة بنود العقد كما تتحقق الكتابة وفقا لنص القانون، إذا ورد شرط التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة بين الطرفين، ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة ولكن يجب تحقق تبادل الإيجاب والقبول بشأن التحكيم ويعتبر شرط متحققا[2].

على غرار القانون الفرنسي يستلزم الكتابة كشط لوجود شرط تحكيم وإلا كان باطلا، ولكن يستوي أن ترد كتابة شرط التحكيم في العقد الأصلي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. أما بالنسبة لمشارطة التحكيم في العقد الأصلي فالكتابة شرط لإثباتها وليس لوجودها، ولذلك يمكن إثباتها بمحضر يوقعه المحكم والأطراف (المادة 1949مرافعات فرنسي) وعادة يتضمن شرط التحكيم الإشارة إلى جريان التحكيم وفقا لقانون معين مع تحديد عدد المحكمين وكيفية اختيارهم ومواجهة احتمالات تعذر تنفيذ ما تم الاتفاق عليه .

على غرار المشرع الجزائري نص اتفاق التسوية على المهل القانونية الواجب التقيد بها لإصدار القرارات التحكيمية ، وأكد على شروط معينة في اختيار هيئة التحكيم من محكم واحد أم مجموعة من المحكمين وأوجب على تمتعهم بالأهلية القانونية التامة لتولي التحكيم ووجوب توفرهم على الخبرة الضرورية وحيادهم التام وامكانية توفر المنزلة العلمية والاجتماعية المناسبة للتحكيم في قضايا الملكية الفكرية .

[1] ـ المادة 1040 من قانون المدني الجزائري .

[2] ـ سميحة القليوبي، التحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2009، ص 56.

المطلب الثالث : التحكيم وفق اتفاق التسوية :

اذا كان اتفاق تسوية منازعات قد أخذ بالتحكيم وسيلة هامة لتسوية المنازعات الناتجة عن الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف بين اعضاء منظمة التجارة العالمية فان اتفاق التسوية قد أخذ بالتحكيم المؤسسي غير ان الاتفاق يطلق عليه لسم التحكيم السريع.

الفرع الأول : التحكيم المؤسسي السريع :

يلجأ أعضاء منظمة التجارة العالمية عن طريق جهاز تسوية النزاعات لهذا نوع خاص من التحكيم المؤسسي يدعي (التحكيم السريع) [1] بما يناسب نزاعات الملكية الفكرية ، فنصت المادة(25) من وثيقة التفاهم ضمن فقرتها الثانية بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على ضرورة موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية نزاعهم، وقبل البدء فيه على ضرورة إخطار جهاز تسوية المنازعات بقرارهم اللجوء إلى هذه الوسيلة لحل نزاعهم .

يكون اتفاق التحكيم (الصريح) في شكل مشارطة يحدد من خلالها الأطراف المسائل المتنازع عليها والإجراءات الواجب إتباعها وهو ما أكدته اتفاق التسوية بالقول :

(باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم). [2]

اللجوء إلى التحكيم السريع يخضع لضوابط وشروط تضمنتها المادة (25) من اتفاق التسوية وهي على النحو التالي :

1 . أن يكون اتفاق التحكيم الاختياري (السريع) [3]، أو ما يطلق عليه كذلك بالملزم بين دولتين تنتميان إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة ويفهم منه أي أن يكون الأطراف

[1] ـ حميد محمد اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 618.

[2] ـ المادة 25 الفقرة 02 من مذكرة التفاهم .

[3] ـ سرصال نعيمة مرجع سابق ، ص 105

المتنازعين من الدول الأعضاء في المنظمة، ويعني ذلك انه إذا كان أحد الأطراف ليس من الدول الأعضاء (شخص معنوي عام فانه لا يخضع لقواعد المنظمة)

2 . أن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الدولية للمنظمة حيث يشترط ثانيا عند اللجوء إلى التحكيم السريع أن يكون موضوع النزاع داخلاً ضمن الاتفاقيات التي تشملها المنظمة العالمية للتجارة والتي من ضمنها النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عليه إذا كان غير ذلك أي موضوع النزاع ناشئ عن تجارة خارج المنظمة يخضع للقواعد العادية .

3 . يُشترط إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة و يُشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يعلن جميع الدول الأعضاء في المنظمة وذلك قبل البدء فيه بفترة، يعد هذا الشرط من الشروط الشكلية الهامة التي تضمنتها (المادة25) من اتفاق التسوية بقولها: (ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم...)، والهدف منه أن تكون بقية الدول الأعضاء على علم بموضوع النزاع ، وإعطاء الفرصة لأي دولة لها مصلحة تجارية جوهرية طلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم، وهي القاعدة المعمول بها في كافة وسائل تسوية المنازعات، غير أنه يلزم كذلك لانضمام الدول الأخرى كأطراف في التحكيم موافقة أطراف النزاع على ذلك وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة. فإذا رفض أطراف الن ازع اقتصر اتفاق التحكيم عليها دون مشاركة أية دولة أخرى في إجراءات التحكيم .

الفرع الثاني : اجراءات تشكيل هيئة التحكيم وقراراتها :

بالنسبة لإجراءات التحكيم السريع فحسب (المادة 25) من اتفاق التسوية فإنها لم تلزم الأطراف المتنازعة على إتباع إجراءات معينة.

أ ـ تطبق كافة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق والمتعلقة باختيار المُحَكَمْ أو عدة مُحَكمين من قائمة المُحَكَمين المعتمدين لدى جهاز تسوية المنازعات لا غير المشهود لهم

بخبرتهم في مجال منازعات الملكية الفكرية والمضمون حيادهم واستقلاليتهم[1] وعدم ارتباطهم بأي طرف من أطراف النزاع ، وكل هذه الشروط واردة في المادة الثامنة من اتفاق التسوية ويكون هذا في حالة اختيار واتفاق الأطراف بمحض إرادتهم الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق التسوية حيث تنعدم حرية الأطراف المتنازعة في اختبار المحكم أو المحكمين غالبا من القائمة اذ أن الامانة العامة تقوم باختيار أعضاء الفريق وتقوم بعرضهم على طرفي النزاع للموافقة أو الاعتراض عليهم [2] .

ب . في حالة عدم اختار المُحَكَمين خلال عشرة(10) أيام من تاريخ الاتفاق ؛ يقوم المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية [3].

ج . إذا توفرت الشروط السابقة ينعقد اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع وفقاً للقواعد الإجرائية التي تُحدد من قِبلهم طالما أنهم غير ملزمين بالإجراءات المنصوص عليها في اتفاق التسوية بعد ذلك يتوجب على أطراف النزاع إخطار جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قبل البدء في إجراءات التحكيم مما يتيح الفرصة والمرونة الكافية لفريق التحكيم للوصول الى تقارير جيدة وبما يؤدي الى الاسراع في تسوية النزاع دون تأخير .

د . وعند انتهاء هيئة التحكيم من تسوية النزاع يُرسل أطراف النزاع قرارات التحكيم المتوصل إليها من طرف هيئة التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس واللجان المعنية بهدف تمكين أي دولة عضو من الاطلاع على هذه القرارات وإثارة أي نقطة ذات صلة بمصلحة تخص الدول .

هـ . ويتفق أطرف القضية على الالتزام بقرار التحكيم . وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة .

[1] ـ حميد أحمد اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص626.

[2] ـ حميد محمد اللهيبي ، المحكم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 112.

[3] ـ المادة 08 الفقرة 07 من اتفاق تسوية المنازعات .

و . يعتبر قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم سواء مُحَكَم أو مجموعة من المُحَكَمين الذي عرض عليهم تسوية النزاع قرار نهائي لا رجعة فيه ، يتعين تنفيذه بمجرد صدوره، وغير قابل للاستئناف لا يجوز النظر فيه أمام جهة ثانية، كما يتميز بأنه يحوز حجية الشيء المقضي به.

ز . قرار التحكيم السريع قرار نهائي يقع في مرتبة أعلى من قرارات جهاز الاستئناف، وقرارات المجموعات الخاصة لذا يتوجب على أطراف النزاع الالتزام به وتنفيذه دون الحاجة إلى تبنيه من طرف جهاز تسوية المنازعات كأصل، والاستثناء يصبح قابلاً للمراجعة والتعديل بموجب المادة(3/25) ، وفي حالة عدم امتثال الدولة العضو الصادر ضدها حُكم التحكيم بتنفيذه خلال مدة معقولة ؛ فإن جهاز تسوية المنازعات يضع في جدول اجتماعاته الدورية الأخيرة بصفة دورية بحث تنفيذ حُكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا .

ح . يحرص اتفاق التسوية على أن لا يطول أمد النزاع المعروض للتسوية طبقا لقواعده وأحكامه [1]، وبالمقابل يضمن ألا يحدث إخلال أو حرمان لطرف لحقوقه القانونية لذا جعل باب المراجعة المؤقتة لاستكمال المتنازعين النظر والتعليق الكتابي في مسودة فريق التحكيم لفترة زمنية يحددها فريق التحكيم [2]، وبالتالي تقديم الطعون والحجج قبل اعتماد تقرير فريق التحكيم النهائي وتعميمه .

الفرع الثالث : مركز التحكيم الدولي لنزاعات الملكية الفكرية .

استحدثت المنضمة العالمية للملكية الفكرية مركزا خاصا للتحكيم يعتمد ويتشارك فيه خبراء في المجال العلمي والقضائي على حد سواء يدعى بمركز للتحكيم و الوساطة، يوفر لمتنازعي الملكية الفكرية فرصة حل نزاعهم عن طريق التحكم التجاري الدولي في ظلها .

بدأ مركز "الويبو" للتحكيم و الوساطة نشاطه في أكتوبر 1994 بعد إنشائه من قبل الجمعية العامة للمنظمة سنة 1993 مشكلا أحد الوحدات الإدارية للمكتب الدولي .

[1] ـ حميد محمد اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص636 .

[2] ـ المادة 15 الفقرة 01 من اتفاق تسوية المنازعات .

والهيكل التنظيمي للمركز يشكله جهازان يسهران على حسن سيره يتمثلان في المجلس التحكيمي واللجنة الاستشارية للتحكيم .

كما أن المحكمين التابعين للمركز أشخاص متخصصين في حقل الملكية الفكرية وهو ما يشكل أهم العوامل الدافعة للمتعاملين في هذا المجال للتوجه نحو التحكيم في ظل هذه المؤسسة دون غيرها من مراكز التحكيم الدولية والهيئات التحكيمية الأخرى ، لكونه يتمتع بخصائص وشروط خاصة بهيئة التحكيم وقواعد واجراءات وقواعد أساسية لتحكيم نذكر من أهمها :

أ : اشتراط تخصص المحكم.

. بخصوص جنسية المحكم المراد تعيينه وجب أن لا يكون المحكم المنفرد أو رئيس الهيئة التحكيمية من مواطني بلد أحد الأطراف المتنازعة ، و ذلك عملا على ضمان حياده[1] .

. بالنسبة لباقي المحكمين في حال التعدد لا تهم جنسيتهم لأن حياد الصوت المرجح كاف لضمان نزاهة القرار التحكيمي وحياد سير الدعوى التحكيمية، وإن الاستثناء للقاعدة يتمثل في إمكانية أن يكون المحكم المنفرد أو الرئيس و أحد الأطراف من مواطني ذات البلد إذا اقتضت الظروف ذلك، محددا على الخصوص الحاجة الملحة للمحكم المؤهل علميا وقضائيا ومنه يمكن إدخال في طيات هذا الاستثناء ضرورة تخصص المحكم .

ـ وجوب استقلالية و حياد كل محكم من المحكمين [2].وترمي الاستقلالية لعدم خضوع المحكم لأي ضغط من الأطراف ، فيؤثر على حكمه و نزاهته و بالضرورة على حياده، إذ ينبع هذا الأخير في أكبر جزء منه من الاستقلالية .

ـ يجب على المحكم أن يصرح بكل ما يمكن أن يجعله محل شبهة سواء كان ذلك قبل أو بعد التعيين .

[1] ـ بلقاسمي كهينة ، مرجع سابق ، ص 192.

[2] ـ حميد محمد اللهيبي ، المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص112.

أما كشف ملابسات التشكيك إن وجدت، فإما نفيها كتابة إن انعدمت و متى طرأت ظروف من شأنها التشكيك بعد التعيين وجب عليه الإعلان عنها على وجه السرعة .

ب : تخصص المؤهلات العلمية للمحكم .

إن مركز للتحكيم يضمن للأطراف المتخاصمة حل نزاعهم من قبل خبراء في المجال ويتولون عملية التحكيم فيوفر بذلك عمليا ، و حتى يضمن المركز هذا التخصص فإنه :

ـ الأشخاص الذين سبق وأن كانوا أعضاء فرق تحكيم وعرضت عليهم قضايا مشابهة للفصل فيها [1].

ـ تخصيص المركز لدورات تكوينية وورشات عمل للمحكمين وعقد ندوات و محاضرات يقوم من خلالها بتكوين المحكمين للإلمام بنظام التحكيم في ظله وكذا حل النزاعات في مجال الملكية الفكرية .

ـ يحتكم على قائمة أشخاص مختصين في التحكيم و في مجال الملكية الفكرية ليشكلوا محكمين مختصين ذوي كفاءات عالية. كاختصاصهم في ميدان البراءات، النشر، المجال السمعي البصري، الرسوم و النماذج الصناعية

حقوق المؤلف، قواعد البيانات، أسماء مواقع الانترنت الى غير ذلك من ميادين تمس كليا أو جزئيا الملكية الفكرية .

– لعل من أهم ما يدعم اهتمام "الويبو" بتخصص المحكم في إطارها، تضمين لجنتها الاستشارية لتحكيم خبراء ومختصين في مجال الملكية الفكرية لهم التدخل في العملية التحكيمية إذا ما اقتضت الضرورة ومن بينهم مدير المنفذ للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، فمن غير المعقول ان يكون المركز حريصا على اختصاص إداريه في مجال الملكية الفكرية و ليس محكميه .

[1] ـ حميد محمد اللهيبي ، ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص623.

تبعا لما سبق فان النظام لم يحمل في أحكامه نصا صريحا على تخصص المحكم في ظله في مجال الملكية الفكرية، تاركا استلزامه لفطنة الأطراف و طلبهم و لعل أهم ما يضمن لهم هذا التخصص اشتراطه في اتفاق التحكيم أو مقدماته.

يصاحب الملكية الفكرية استئثار صاحبها بحقوق التصرف والاستغلال خاصة لذا تنتج منازعات عن التعدي بأي شكل من أشكال بالتزوير واغتصاب الاسم أو تقليد وسرقة الابتكار أو الاختراع أو العلامة... الخ، أو نتيجة مخالفة الأنظمة الإدارية الضابطة لها، سواء كانت داخلية أو دولية، ويغلب على هذا التعدي الطابع الجزائي في أكثر الأحيان، وهي خارجة عن أي نطاق حول قابليتها بالتسوية الودية عن طريق الصلح أو التحكيم بل تتعداه الى القانون الجنائي المحلي أو الجنائي الدولي .

ان التحكيم ليس حلاً مثالياً بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية ، إذ لا بد من التفريق بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعاتها الدولية ، وليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية أن تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة كأن تذهب هذه المنازعات أولاً ومباشرة إلى غرفة خاصة بين غرف محكمة الاستئناف، أما المنازعات الدولية للملكية الفكرية المعقدة والمتشابكة فأين يجب أن تقام دعواها ؟ وفي أي بلد وأمام أي قضاء؟

في الحقيقة أن الصراع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعدم حمايتها في عالم أصبح قرية صغيرة هو صراع أنسب السبل لتسوية منازعات الملكية الفكرية في حال حدوثها. وإن الصراع الدائر منذ نصف قرن هو بين قابلية وعدم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتسوية الودية عن طريق سبيل الصلح الاختياري أو التحكيم سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي ، ولأن الحقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي الفني أو الصناعي تحتاج إلى الحماية تتعقد وتتشابك وتضيع حقوق مبتكريها ومخترعيها إذا حصرت في قضاء دولة ما وبالخصوص بالنظر للأطماع القرصنة الدولية لهذه الحقوق ونحن نعيش على وقع عولمة كل المجالات وانتهاك كل الحقوق والآفلات من الجزاء والعقاب وبالتالي الحصول واسترجاع ولو القليل خير من فقدان كل شيء .

خاتمة

خاتمة

تسعى الدول إلى وضع آليات بديلة ودية كفيلة بفض النزاعات المتراكمة التي تثور بين الأفراد أو الشركات مدفوعة بالتطور الهائل في شتى مجالات الإبداع ، وما يترتب عنها من عقود وعلاقات الاقتصادية وما يصاحبها من اغتصاب وانتهاك لحقوق الناتجة عن تسجيل الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ، ومن هنا حاولنا تناول الدراسة فيما تقدم لموضوع الوسائل التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، فقد تبين من هذه الدراسة أن عملية حل النزاعات تلعب دورا أساسيا في تحقيق الأهداف الاقتصادية للأطراف المتنازعة ككل، مما أدى إلى تنازع القوانين وذلك نظرا لاختلاف القوانين الداخلية بين الدول، والأحكام والمبادئ الخاصة بها وكذا انعدام وجود قضاء دولي مختص، بالنظر للمنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في مجال الإبداع والابتكار ، ولتخفيف العبء على القضاء لحل النزاعات أدى إلى ظهور وسائل ودية ناجعة وطريق بديل عن القضاء، وذلك لما تتميز به من امتيازات كتبسيط في إجراءات الفصل في النزاع والتحرر من الشكليات مما يؤدي إلى تسوية النزاع وايجاد الحلول بأقصى سرعة ممكنة وفي سرية تامة وتقليل التكاليف وامكانية استمرار العلاقات بين الأطراف ، وكل هذه المزايا تعزز الحماية القانونية والقضائية لحقوق للملكية الفكرية لأنها تستجيب لرغبة الأطراف في حل نزاعاتهم.

ولتسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة انتهاك الملكية الفكرية ، فقد بينا الوسائل الودية الخاصة بحل المنازعات والتي تنشأ بإرادة الأطراف وتستعمل الوسائل الودية الدبلوماسية لتسوية منازعاتهم وتطرقنا على سبيل المثال والدراسة لأنواع وطرق التسوية الودية متمثلة في والمفاوضات أو ما يعرف دوليا بنظام المشاورات والوساطة وهذا في الفصل الأول ثم عالجنا الصلح أو كما يحلو للمشارقة تسميته بالتوفيق كطريق ودي للتسوية ، وقد درسنا التحكيم لأنه أفضل وأنسب طريق بديل وشبيه للقضاء لتسوية مختلف المنازعات وبالخصوص منازعات الملكية الفكرية ، وكل ما سبق من الوسائل غير ملزمة على عكس القضاء الذي تكون قراراته وأحكامه ملزمة بالإضافة إلى تنازع القوانين ، وقد أثبتت الوسائل الودية استقلاليتها على المستوى الدولي والداخلي عن قضاء الدولة بالإضافة إلى حرية وسلطة

الأطراف في اختيار الوسيلة للفصل في منازعات الملكية الأدبية الفنية والملكية الصناعية وقدرتها على تسوية شتى النزاعات الدولية الناشئة.

ترمي الوسائل الودية إلى إشاعة جو من الثقة ليس فقط على مستوى طرفي النزاع ولكن أيضا على مسارا استمرار العلاقات بين الدول خاصة مما يدعم تطوير الاقتصاد الدولي وتشجيع كل مجالات الابداع الأدبي والصناعي وهو ما تجلى في الاتفاقيات و القوانين الدولية . اتفاق التسوية . التي ساهمت في الاعتراف لأطراف النزاعات بحل نزاعاتهم أو الخلافات التي تنشأ بينهم بحلها بدون اللجوء إلى القضاء.

وعلى المستوى القوانين الداخلية فالجزائر كمثال يقتدى به ومن خلال التحليل والتطرق إلى الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 حيث جاءت مسايرة للقوانين الأجنبية الدولية والوطنية. ورسمته كمبدأ جديد على التشريع الجزائري فإنها شرعت لتغيير الوسائل التقليدية لحل النزاعات بعيدا عن الإجراءات المعقدة المألوفة ،و لتحقيق الغاية المنشودة من طرف المشرع في إدخال الصلح و الوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات استوجب ذلك المشاركة الإيجابية للفاعلين في العمل القضائي و القانوني بدءا من القاضي الموكلة له مهمة عرضها على الأطراف من حيث تحفيز الأطراف على قبولها و اللجوء إليها من خلال تذكيرهم بنتائجها الإيجابية من حيث حسم النزاع بالاتفاق على تسوية تتضمن أقل جهد، أسرع وقت و بأقل تكاليف، و بتحقيق نتيجة ترضي الطرفين ربح الوقت واستمرار العلاقات .

في غالب الأحيان يعمد إلى تطبيق المبادئ القانونية السائدة في دول صاحب الدعوى أو طلب التسوية والتي قد لا تتلاءم في عديد من الأحيان مع طبيعة العلاقات التجارية الدولية بالإضافة إلى أن منح الاختصاص للقضاء التابع للدولة أمرا غير مرغوب فيه وغير ملائم .

الدارس للقانون التجاري الدولي يرى بوضوح أن وسائل الودية لحل منازعات الملكية الفكرية تلاءم وتناسب كلا من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء ، خاصة إذا كان فريق التسوية الودية الذين اختارهم الأطراف المتعاقدة على قدر من الخبرة والكفاءة عند تشكيل

هيئة التحكيم في التحكيم أو في اختيار الوسيط في الوساطة أو تعيين الموفق في الصلح ، وعلى المعنيين باستخدام هذه الوسائل مراعاة الإجراءات والأشكال التي وجب القانون الداخلي إتباعها عند العزم باستخدام هذه الطرق البديلة .

وعلى الأطراف المتنازعة قبل طلب التحكيم الدولي أو الوساطة الخارجية مراعاة أن الأساليب الودية تفقد الدولة مصداقيتها في تعاملها مع دول الطرف الآخر لمنازعات الملكية الفكرية محليا وأن تجعل من قرارات وأحكام الوسائل الودية لحل النزاعات التجارية الدولية موضع التنفيذ.

لا يمكننا انكار أن تبني نظام الطرق الودية اليوم ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء الرسمي، وما يفرضه من تعقيدات وشكليات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها، ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل قضية، بما ينهي النزاع دون قطع للروابط.

من الأكيد اننا استفدنا في دراسة هذه الرسالة ووجب علينا تجميع بعض النتائج الهامة التي خلصنا بها من موضوع التسوية الودية للمنازعات الملكية الفكرية فنذكر الآتي :

. إن الطرق الودية أو البديلة ظاهرة تدخل في نطاق العولمة فأصبحت مظهرا من مظاهر تطوير العلاقات الدولية وما يستوجب توفير دعم ضروري للثقة التي يتوجب أن تسود العلاقات فيما بين المتعاملين وبين أجهزتهم القضائية الوطنية والدولية .

. مكانة الوسائل الودية لتسوية النزاعات في الوقت الراهن تظل محدودة جدا في منظومة عدالتنا لعدة اعتبارات مثل حداثة الإطار القانوني المنظم لها كما أن اللجوء إليها متوقف على اتفاق إرادة الأطراف.

. لا يمكن الحديث عن الطرق الودية دون ربطها بالمشاكل التي تعانيها المؤسسة القضائية، وذلك بالنظر إلى كلفة التقاضي المرهقة وتعقيد الإجراءات، وثقل العمل القضائي لهذا أصبح

ركوب قاطرة الطرق الودية مطلبا ملحا وممكنا لتلاقي تراكم القضايا بالمحاكم، وبالتالي فإن العلاقة بين النظام الطرق الودية والقضاء لا يجب أن تكون إلا علاقة تكامل وتجانس ذلك أن كل منهما يهدف إلى فض للنزاعات وإحقاق الحق، ولو أنهما يعتمدون أساليب وأصول مختلفة إلا أن المبادئ الأساسية التي ينطلقان منها واحدة.

. رغم ما تحققه الوسائل الودية بين الأطراف من ربح للوقت وسرعة في إنهاء الخلاف والتقليل من التكاليف، واختصار للجهد وتخفيف العبء على قضاة الموضوع فإنه يحقق ما هو أسمى من ذلك وهو استمرار العلاقة والروابط بين الطرفين، الأمر الذي لا يحصل في الكثير من الأحيان عند السير في إجراءات التقاضي.

. تسوية المنازعات بالطرق الودية يعتمد لنجاحه بالدرجة الأولى على شخص ثالث (الوسيط، المحكم ، الموفق ..) يكلف بحل النزاع ، لذا يجب أن يتمتع هذا البديل القضائي باختصاصه وكفاءته واستقلاله وحياده.

عربيا يجب تكافل الجهود والحرص على الربط الالكتروني بين قاعدة البيانات ونقاط الاتصال للموقع العربي للملكية الفكرية الذي أنشأته الدول العربية ،بهدف التنسيق وتجديد المعلومات والاحصائيات حول براءات الاختراع الصناعي والابداع الأدبي والفني بالإضافة الى تعزيز جهود الجامعة العربية في ارساء نظام لحل النزاعات في مجال الملكية الفكرية بالطرق الودية عن طريق المركز العربي للوساطة والتحكيم .

ومن سبق ذكره سيكون للطرق الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية مستقبلا عظيماً يتطور بتطور مرافق الحياة في كل النواحي لأنها تتعلق ابتداء بالإبداع والاختراع ، ومن هنا يجب الاهتمام بأفضل الطرق الودية كالصلح ، التحكيم والوساطة دون اهمال باقي المساعي الحميدة وتطوير آلياتها لتصبح مواكبة لتطور المجتمع وبالتالي تشابك وتضاعف منازعاته حاضراً ومستقبلاً .

الملاحق

الملحق رقم 01:

1: شكوى الاتحاد الأوربي ضد كندا في شأن قانون براءات الاختراع:

يتضمن قانون البراءات الكندي نصا يحيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة قبل انتهاء مدة الحماية (20 سنة) بفترة محددة قدرها ستة أشهر وذلك بغرض الحصول على ترخيص بتسويقه، أو بغرض تخزينه استعدادا لطرحه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية.

آثار هذا النص اعتراض الاتحاد الأوربي فتقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات (DSB) طالبا عقد مشاورات مع الحكومة الكندية على سند من أن هذا النص يتعارض مع المواد 1/27، 28، 33 TRIPS إذ يقلص مدة الحماية لأقل من 20 سنة.

شكوى الاتحاد الأوربي ضد كندا في 19 ديسمبر 1997:

عقدت المشاورات ولم تسفر عن تسوية للنزاع، وعلى ذلك فقد طلب الاتحاد الاوربي تشكيل فريق تحكيم

. نظر فريق التحكيم في النزاع وانتهى في تقريره إلى الآتي:

أن الاستثناء (تصنيع المنتج قبل مدة البراءة بفرض الحصول على ترخيص بالتسويق لا يتناقض مع المادة TRIPS1/27 فهو جائز طبقا للمادة 30 ولا يخالف المادة 1/28 على سند من أن الحكمة من هذا الاستثناء أتاحه الفرصة للمنافسين لاستعمال الاختراع وتصنيع المنتج المشمول بالحماية خلال فترة سريانها بدون ترخيص من مالك البراءة بغرض تقديم بيانات من المنتج للحصول على ترخيص لتسويقه الأمر الذي يمكنهم من تصنيع المنتج وطرحه في السوق عقب انتهاء مدة الحماية مباشرة.

أما الاستثناء الثاني (التخزين استعداد للطرح بمجرد انتهاء مدة البراءة) فقد انتهى الفريق إلى أن هذا الاستثناء يتعارض مع المادة 1/28 TRIPS ومن ثم فهو استثناء واسع يخالف حكم المادة (30) فيما تجيزه من استثناءات محدودة.

انتقد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في أفريل سنة 2000.

طلبت كندا أعمالا لحكم المادة 3/21 من نظام تسوية المنازعات (DSU)من الجهاز مدة معقولة لتنفيذ للتوصيات إلا أن الاطراف اختلفوا على معقولية المدة وعلى ذلك فقد طلب الاتحاد الاوربي حل الخلاف عن طريق التحكيم.

انتهى حكم التحكيم إلى ان المدة المعقولة هي (ستة اشهر) تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم ومن ثم فهي تنتهي في أكتوبر سنة 2000.

أحاطت كندا الجهاز والأعضاء في أكتوبر سنة 2000 بتنفيذها للتوصيات. الذي يعني تعديلها لقانون براءات الاختراع .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1. الكتب.

1 ـ أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهادات القضاء في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ،1998 .

2 ـ أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، 1981 .

3 ـ أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الخامسة ، 1988 .

4 ـ الأنصاري حسن النداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، دراسة تأصيلية وتحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،.2009

5 ـ القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002

6 ـ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2004، ص 35

7 ـ جلال وفاء محمدين ، اجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، ندوة الويبو الوطنية ، صنعاء، 2001 .

8 ـ حسين المصري ، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن ، دار الكتب القانونية، 1996 .

9 ـ حميد محمد علي اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للصدارات القانونية ، طبعة أولى ، القاهرة ، مصر ، 2011.

10 ـ حميد محمد علي اللهيبي ،المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، ط /1 ، القاهرة ، مصر ، 2003 ،

11 ـ سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم ،دار النهضة العربية ، 1984 .

12 ـ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ،ط08 ، مصر ،2009

13 ـ عامر محمود الكسواني الملكية الفكرية . ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها . دار الجيب للنشر و التوزيع. عمان ، الأردن.1998

14 ـ عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم الجزائي، الجزء الثاني، دار المعارف بيروت. سنة 1998.

15 ـ عبد الرحمان بن صالح الأطرم ، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، مركز الدراسات والإعلام دار إشبيليا ، الرياض ،السعودية ،1995.

16 ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

17 ـ علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .

18 ـ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر . 2005 .

19 ـ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، .2009

20 ـ فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة

21 ـ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2010 .

22 ـ محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دارالحامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2005 ،

23 ـ محمد شهاب ، أساسيات التحكيم التجاري الدولي ، " والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا " ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009 .

24 ـ مروك نصر الدين ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر.

25 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق .

2 . الرسائل الجامعية :

1 ـ بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون للحقوق ، 2009 .

2 ـ جديدي رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،(مذكرة ماجستير)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 .

3 ـ حسن كاظم علي، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2005/2004

4 ـ سرصال نعيمة ،تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة 2015.

3 : المقالات والندوات :

1 ـ سميحة القليوبي ، ضوابط التحكيم التجاري ، مقال منشور لمجلة قانون والاقتصاد ،1987 ، العدد 3 .

2 ـ عمر مشهور حديثة الجازي ، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الملكية الفكرية ، ندوة بعنوان: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ،28 كانون الأول 2004 ، جامعة اليرموك أريد المملكة الأردنية الهاشمية

3 ـ حسام الدين الصغير ، انفاذ حقوق الملكية الفكرية واجراءات تسوية المنازعات ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، مصر ، 2004.

4 ـ محمد حسام لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1997،.

5 ـ أحمد أنوار ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال ، سنة .2007

6 ـ ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ ، الدورة التاسعة، جنيف ، من 3 إلى 5 مارس 2014.

4 ـ القوانين والقرارات.:

1 ـ قانون رقم 100.09 مؤرخ في 2009/30/10 يتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، لسنة 2009 .

2 ـ القانون رقم 08 .09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،لسنة 2008 .

3 ـ المرسوم التشريعي 93 .09 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 154، المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، جريدة رسمية العدد 127 الموافق ل 27 أفريل 1993 .

4 ـ الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالمرسوم و النماذج الصناعية.

5 ـ الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تحت عنوان الحقوق المادية للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني منه المؤرخ في 19 جويلية 2003. ج ر عدد 44 .

6 ـ مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف المتضمنة قواعد الحلول البديلة لحل النزاعات الملكية الفكرية لأعضاء منظمة التجارة العالمية تريبس.

الفهرس

الفهرس :

قائمة المحتويات	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	01 – 09
الفصل الأول : المفاوضات والوساطة للتسوية الودية لمنازعات الملكية فكرية...	**11**
المبحث الأول: المفاوضات للتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية.....	**12**
المطلب الأول: مفهوم المفاوضات في نزاعات الملكية الفكرية وعناصره.	**12**
الفرع الأول: تعريف المفاوضات.....	–
الفرع الثاني: نظام المفاوضات وعناصره	**13**
المطلب الثاني: خطوات وخصائص التفاوض.....	**14**
الفرع الأول : خطوات التفاوض.....	**14**
الفرع الثاني : خصائص التفاوض.....	**16**
المطلب الثالث : المشاورات في منظمة التجارة الدولية.....	**17**
الفرع الأول : اجراءات والتزامات أعضاء في المفاوضات	–
الفرع الثاني : نتائج المفاوضات.....	**21**
المبحث الثاني : الوساطة بديل قضائي لتسوية منازعات الملكية الفكرية.....	**23**
المطلب الأول : مفهوم الوساطة ومهام الوسيط.....	**23**
الفرع الأول : تعريف الوساطة.....	–
الفرع الثاني : شروط وظيفة الوسيط.....	**24**
المطلب الثاني : مراحل ومميزات الوساطة في منازعات الملكية الفكرية.....	**26**
الفرع الأول : مراحل الوساطة في منازعات الملكية الفكرية	**26**
الفرع الثاني : مميزات الوساطة في منازعات الملكية الفكرية.....	**26**
المطلب الثالث : مكانة الوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	**29**

الفرع الأول : دور الوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	29
الفرع الثاني : المنازعات الملائمة لنظام الوساطة.....	30
الفرع الثالث : المنازعات غير الملائمة لنظام الوساطة.....	30
الفصل الثاني : الصلح والتحكيم للتسوية الودية لمنازعات الملكية الفكرية.....	**33**
المبحث الأول : الصلح وسيلة ودية لفض منازعات الملكية الفكرية.....	**34**
المطلب الأول : ماهية الصلح	34
الفرع الأول : تعريف الصلح.....	35
الفرع الثاني : شروط الصلح.....	36
المطلب الثاني : الصلح في القانون التجاري	38
الفرع الأول : الصلح التجاري الجزائري.....	38
الفرع الثاني : التوفيق الدولي في منازعات الملكية الفكرية.....	39
الفرع الثالث : مزايا التوفيق الدولي	40
المبحث الثاني : التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية.....	**43**
المطلب الأول : ماهية التحكيم.....	43
الفرع الأول : تعريف التحكيم ومشروعيته.....	44
الفرع الثاني : خصائص وأنواع التحكيم في منازعات الملكية الفكرية	48
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية لتحكيم منازعات الملكية الفكرية....	51
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية.	51
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية.	56
المطلب الثالث : التحكيم وفق اتفاق التسوية.....	58
الفرع الأول : التحكيم المؤسسي السريع.....	58
الفرع الثاني : اجراءات تشكيل هيئة التحكيم وقراراتها.....	59
الفرع الثالث : مركز التحكيم الدولي لمنازعات الملكية الفكرية.....	61
خاتمة.....	66

الملاحق	**71**
قائمة المراجع	**77**
الفهرس	**83**